الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠
(٢٢ شباط/فبراير – ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ١٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ١٩

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠
(٢٢ شباط/فبراير – ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	مقدمة	١
الثاني	المسائل التنظيمية	٢
الثالث	النظر في مشروع تقرير الفريق العامل	٥
الرابع	اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين	٦
الخامس	اقتراحات اللجنة وتوصياتها واستنتاجاتها	٧
	ألف – مقدمة	٧
	باء – المبادئ التوجيهية والتعريفات وتنفيذ الولايات	٨
	جيم – إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام	٩
	دال – السلامة والأمن	١٠
	هاء – السلوك والانضباط	١٤
	واو – تعزيز القدرة التشغيلية	١٨
	زاي – الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة	٢٢
	حاء – التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	٣٨
	طاء – التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات	٣٨
	ياء – التعاون مع الترتيبات الإقليمية	٤١
	كاف – تعزيز القدرات الأفريقية لحفظ السلام	٤٢
	لام – تعزيز ترتيبات الدعم الميداني التابعة للأمم المتحدة	٤٣
	ميم – أفضل الممارسات	٤٤
	نون – التدريب	٤٥
	سين – الموظفون	٤٨
	عين – المسائل المالية	٥١

فاء - مسائل أخرى ٥٢

مرفق

تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠١٠ ..... ٥٤

الفصل الأول

مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٢٨٠ بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/63/19)، وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، بذل الجهود من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وأن تنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٢ – عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام دورتها لعام ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ وعقدت خمس جلسات رسمية.

٣ – وافتتح الدورة وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وفي الجلسة ٢١٢ (الافتتاحية)، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، أدلى كل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيل الأمين العام للدعم الميداني ببيان.

٤ – وقدمت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني الدعم إلى اللجنة بشأن المسائل الفنية، بينما عمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه الأمانة الفنية للجنة.

باء – انتخاب أعضاء المكتب

٥ – انتخبت اللجنة بالتزكية في جلستها ٢١٢ أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس:

السيدة يو جوي أوغوو (نيجيريا)

نواب الرئيس:

السيد دييغو ليميريس (الأرجنتين)

السيد هنري – بول نورماندين (كندا)

السيد تيتسويا كيمورا (اليابان)

السيد زبيغنيو سيزليك (بولندا)

المقرر:

السيد عمرو الشربيني (مصر)

جيم – جدول الأعمال

٦ – وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (A/AC.121/2010/L.1)، ونصه كالآتي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - مناقشة عامة.

٦ - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع.

٧ - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

٨ - مسائل أخرى.

٧ - وأقرت اللجنة أيضا مشروع برنامج عملها (A/AC.121/2010/L.2).

دال - تنظيم الأعمال

٨ - وقررت اللجنة، في جلستها ٢١٢ أيضا، إنشاء فريق عامل جامع يرأسه هنري - بول نورماندين (كندا) للنظر في مضمون الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة للجنة.

٩ - وفي الجلسة ٢١٣ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، أعلنت الرئيسة أن فانواتو قد أصبحت عضوا في اللجنة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٦/٥١. ويرد في مرفق هذا التقرير تشكيل اللجنة في دورتها لعام ٢٠١٠. وترد قائمة المشاركين في الدورة في الوثيقة A/AC.121/2010/INF/3. كما ترد قائمة وثائق الدورة في الوثيقة A/AC.121/2010/INF/2.

هاء - وقائع جلسات اللجنة

١٠ - في الجلسات من ٢١٢ إلى ٢١٥ المعقودة يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات. وأدلى ببيانات ممثلو كل من: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأردن وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحين المحتملين ألبانيا والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، التي أيدت البيان) وأستراليا (باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا) وإسرائيل وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا) وتركيا وتونس

وجامايكا (باسم الجماعة الكاريبية) والجزائر والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وسري لانكا والسلفادور والسودان وسويسرا وشيلي (باسم مجموعة ريو) وصربيا والصين وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا وكوستاريكا وكينيا ولبنان ومصر والمغرب (باسم حركة عدم الانحياز) والنرويج ونيبال والنيجر والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١١ - وفي الفترة الممتدة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير، قُدمت إحاطات إلى الفريق العامل الجامع في المواضيع التالية: استراتيجية الدعم الميداني الشاملة؛ النهج القائم على القدرات؛ السلامة والأمن ونموذج إدارة المخاطر الأمنية، القضايا الجنسانية وحماية الطفل؛ تعزيز مكتب الشؤون العسكرية؛ الأفرقة التنفيذية المتكاملة، وعملية تخطيط البعثات المتكاملة؛ الصلة بين حفظ السلام وبناء السلام؛ إصلاح قطاع الأمن؛ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ الرصد وتكنولوجيا الاستطلاع؛ استخدام طائرات الهليكوبتر العسكرية؛ إصلاح الموارد البشرية.

١٢ - واجتمع الفريق العامل الجامع وأفرقته العاملة الفرعية التسعة في الفترة بين ٨ و ١٩ آذار/مارس، واختتمت أعمالها بشأن مشاريع التوصيات.

الفصل الثالث

النظر في مشروع تقرير الفريق العامل

١٣ - في الجلسة ٢١٦ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، نظرت اللجنة في توصيات الفريق العامل الجامع وقررت إدراج توصياتها في التقرير الحالي (انظر الفقرات ١٥ - ٢٢٨) لتنظر فيها الجمعية العامة.

الفصل الرابع

اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين

١٤ - في الجلسة ٢١٦، اعتمدت اللجنة مشروع تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بالصيغة التي قدمه بها مقرر اللجنة.

الفصل الخامس

اقتراحات اللجنة وتوصياتها واستنتاجاتها

ألف – مقدمة

١٥ – إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تقدم توصياتها، تؤكد مجددا المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

١٦ – وتحيِّي اللجنة الخاصة الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات حفظ السلام، لما يبدونه من مستوى عال من الروح المهنية ومن تفان وشجاعة بالغين. وتحيِّي بوجه خاص أولئك الذين جادوا بأرواحهم من أجل صون السلم والأمن.

١٧ – وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية يوم ٢٩ أيار/مايو، الموافق اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وذلك تقديرا لجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لما يبدونه من مستوى عال من الروح المهنية والتفاني والشجاعة ولتخليد ذكرى أولئك الذين جادوا بأرواحهم في سبيل قضية السلام، بمن فيهم من فقدوا حياتهم في الهزة الأرضية التي أصابت هايتي يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٨ – وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على كاهل الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الميثاق، كما تؤكد أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للنهوض بتلك المسؤولية. واللجنة الخاصة، بوصفها محفل الأمم المتحدة الوحيد المكلف بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة على تنفيذ عمليات حفظ السلام، هي القادرة دون غيرها على تقديم مساهمة كبيرة في مجال القضايا والسياسات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تشجع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى على أن تستفيد من المنظور الخاص للجنة الخاصة إزاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومن ثم، تشير اللجنة الخاصة – بوصفها هيئة فرعية للجمعية العامة – إلى أن توصياتها واستنتاجاتها تعكس أولا وقبل كل شيء خبرتها الفريدة في مجال حفظ السلام.

١٩ – واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ الطفرة المستمرة في الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في مختلف بقاع العالم، وهو ما يقتضي من الدول الأعضاء المشاركة في مختلف الأنشطة، ترى أن من الجوهري أن تكون الأمم المتحدة قادرة على صون السلم والأمن الدوليين على نحو فعال. ويتطلب هذا، في جملة أمور، تحسين القدرة على تقييم

حالات النزاع، والتخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارتها على نحو فعال، والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن.

٢٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة تطبيق المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتسييرها، كما تشدد على ضرورة مواصلة النظر بانتظام في تلك المبادئ، وفي تعريفات حفظ السلام. ومن ثم ينبغي مناقشة المقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام في اللجنة الخاصة.

٢١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يجري تسييرها وفقا للفصول ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ليس في هذا التقرير ما يحد من المسؤولية الأولية لمجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما.

باء - المبادئ التوجيهية والتعريفات وتنفيذ الولايات

٢٢ - تشدد اللجنة الخاصة على أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تتقيد بدقة بالمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق. وهي تؤكد أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الولاية القضائية المحلية لأي دولة، عامل حاسم في الجهود المشتركة المبذولة، بما فيها عمليات حفظ السلام، من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢٣ - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف المعنية، وتوخي الحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس أو في حالات الدفاع عن ولاية يأذن بها مجلس الأمن، شرط أساسي في نجاحها.

٢٤ - وترى اللجنة الخاصة أنه لا ينبغي استخدام عمليات حفظ السلام كوسيلة بديلة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. بل ينبغي معالجة تلك الأسباب بطريقة متسقة ومخططة جيدا ومنسقة وشاملة، باستخدام الأدوات السياسية والاجتماعية والإنمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للأساليب التي يمكن بها أن تستمر هذه الجهود دون انقطاع بعد أن تغادر أي عملية من عمليات حفظ السلام أي بلد من البلدان، بما يكفل الانتقال السلس إلى السلم والأمن الدائمين والتنمية.

٢٥ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية أن تكون لعمليات حفظ السلام ولايات وأهداف وهياكل قيادة محددة بوضوح، وتزويدها بالموارد الكافية استنادا إلى تقييم واقعي للحالة، وكفالة تمويلها، وذلك دعما للجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية لحالات النزاع. وتشدد أيضا على ضرورة أن يتم، في إطار صياغة الولايات وتنفيذها، كفالة توفير

موارد كافية، والتطابق بين الولايات والموارد والأهداف. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي عند إجراء تغييرات في ولايات قائمة، إدخال تغييرات موازية على الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام للاضطلاع بولايتها الجديدة. وينبغي أن تستند التغييرات في ولاية أي بعثة جارية إلى عملية إعادة تقييم دقيقة وفي أوانها يقوم بها مجلس الأمن بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات من خلال الآليات المبينة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56).

٢٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين عملا بأحكام المادة ٢٤ من الميثاق.

٢٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة وحدة القيادة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير إلى أن التوجه السياسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها يدخل بوجه عام ضمن اختصاص مجلس الأمن.

جيم - إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام

٢٨ - تشجع اللجنة الخاصة على مواصلة وإنهاء عملية إعادة هيكلة مقر الأمم المتحدة وإنجازها، وهي تعتزم كذلك أن تواصل متابعة الخطوات التي سبق أن اتخذت في هذا الخصوص. وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام الأخير عن إعادة هيكلة مكتب الشؤون العسكرية (A/64/572 و Corr.1) وتشدد على ضرورة زيادة مشاركة البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة في التخطيط المبكر للبعثات التي ينشرون فيها وفي رصدها.

٢٩ - وتشدد اللجنة الخاصة، آخذة في الاعتبار الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين التواصل بين الدول الأعضاء وخصوصا البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة، على أن نجاح عملية إعادة الهيكلة يتوقف على مبادئ وحدة القيادة وتكامل الجهود المبذولة على جميع المستويات، في الميدان وفي المقر. ولكنها تعرب عن أسفها لأن طلبها تقديم تقرير عن تنفيذ الأفرقة التنفيذية المتكاملة الوارد في تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/63/19، الفقرة ٣٣) لم ينفذ. وعلى وجه الخصوص، لا تزال هناك حاجة إلى توضيح أدوار الأفرقة التنفيذية المتكاملة ومهامها وتكوينها، بما في ذلك تقاسم العمل والمسؤوليات ضمن الأمانة العامة. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على توضيح آليتي التنسيق وتقديم التقارير ضمن الأمانة العامة في ما يتعلق بالأفرقة التنفيذية المتكاملة بغية كفالة الاتساق والتكامل بين الجهود

المبذولة. وفي هذا الخصوص، تؤكد اللجنة الخاصة من جديد طلبها تقديم تقرير عن تنفيذ الأفرقة التنفيذية المتكاملة في أقرب وقت ممكن، في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٠.

٣٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن عدد عمليات حفظ السلام المعقدة قد ازداد في السنوات الأخيرة، وأن مجلس الأمن أنشأ، نتيجة لذلك، عمليات لحفظ سلام شملت، بالإضافة إلى المهمتين التقليديتين، وهما الرصد والإبلاغ، عددا من الأنشطة الأخرى. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تكون إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني فعالتين وأن تكونا منظمتين بكفاءة ومزودتين بالعدد الكافي من الموظفين، وشددت على أن التنسيق الفعال بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني يجب أن يفضي إلى قدر أكبر من الكفاءة في مجال الإشراف وفي مواجهة التغييرات التي تطرأ في الميدان.

٣١ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات، وأهمية الاتساق في السياسات والاستراتيجية ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان وعلى مستوى المقر، وترحب بالمبادرات المدرجة في تقرير الأمين العام عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/63/702 و Corr.1).

دال - السلامة والأمن

٣٢ - تدين اللجنة الخاصة بأشد العبارات قتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وجميع أعمال العنف ضد هؤلاء الأفراد، وتسلم بأن هذه الأعمال تشكل تحديا رئيسيا للعمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الميدان. وتدين اللجنة الخاصة أيضا أي شكل من أشكال القيود التي تفرض على حرية حركة أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وأصولها في إطار ولاية البعثة، وبخاصة القيود المفروضة على عمليات الإجلاء الطبي. وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء التهديدات الأمنية والاعتداءات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام في العديد من بعثات حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام إلى اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لتعزيز الترتيبات الأمنية للأمم المتحدة في الميدان والنهوض بسلامة وأمن جميع الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين وخصوصا الأفراد غير المسلحين.

٣٣ - وعلى وجه الخصوص، تدين اللجنة الخاصة بأشد العبارات الاعتداءات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة وجميع الأعمال الإجرامية التي تُرتكب ضدهم، بما في ذلك اختطاف المركبات. وترى اللجنة الخاصة أن القيام بأي محاولات للاستيلاء على ممتلكات الأمم المتحدة والممتلكات العائدة للوحدات أو تدميرها أمر لا يمكن قبوله على الإطلاق.

وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام مركبات أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وأماكن عملهم حسبما هو محدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، إضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالشعارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف.

٣٤ - وتحث اللجنة الخاصة الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، على أن تفعل ذلك. وتشير اللجنة الخاصة إلى قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨، ولا سيما توصيتها بأن الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقِب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، ينبغي أن تُدْرَج في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة التي يتم التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة.

٣٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتقدم المحرز حتى الآن في تطوير مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة في البعثات الميدانية بقيادة إدارة عمليات حفظ السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة بذل الجهود لجعل مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة في البعثات تعمل بفعالية تامة، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم تقرير عن التقدم المحرز لتنظر فيه خلال دورتها العادية لعام ٢٠١١. وفضلا عن ذلك، تطلب اللجنة الخاصة تزويدها بمعلومات إضافية عن الإطار العام الذي جرى ضمنه صياغة مشروع المبادئ التوجيهية لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة إلى الدول الأعضاء بشأن هاتين الوثيقتين.

٣٦ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها المتعلق بإنشاء آلية فعالة لإجراء تحليلات دورية للمخاطر في بعثات حفظ السلام وفي المقر، وتبادل المعلومات الهامة بانتظام مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن مبادرة أطلقها عنصر الأمن المدني والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في المقر وفي الميدان وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة السلامة والأمن، من أجل اعتماد منهجيات موحدة لتقييم التهديدات والحد من المخاطر الأمنية. وتطلب اللجنة الخاصة إطلاع الدول الأعضاء على تفاصيل هذه المبادرة في أقرب وقت ممكن.

٣٧ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها في ما يتعلق بمشاركة الدول الأعضاء في مجالس التحقيق التابعة للأمم المتحدة، باستثناء ما يتعلق منها بقضايا سوء السلوك حيث ستطبق مذكرات

التفاهم ذات الصلة. وتطلب اللجنة الخاصة مواصلة الاتصال المستمر بالدول الأعضاء المعنية عند وقوع حادثة في إحدى بعثات حفظ السلام تؤثر سلبا على فعالية عمليات البعثة المعنية أو تؤدي إلى إصابات خطيرة أو وفيات وسط عناصر حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إلى حين انتهاء التحقيق في الحادثة. وتحث اللجنة الخاصة على المبادرة فورا إلى إبلاغ الدول الأعضاء المعنية، بما فيها البلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء، بالنتائج التي تتوصل إليها مجالس التحقيق في الإصابات الجسيمة والوفيات، وأن يتم تبادل الدروس المستخلصة من هذه الحوادث وتقييمات المخاطر الميدانية مع جميع الدول الأعضاء.

٣٨ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام إعداد تقرير شامل عن جميع العمليات الداخلة في إطار التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك إسداء المشورة بشأن إمكانية تطبيق آلية التحقيق التابعة للأمم المتحدة، المنصوص عليها في مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٦٧ باء، في ما يتعلق بهذه الجرائم.

٣٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن أي معلومات تتعلق بحوادث في بعثات الأمم المتحدة تنطوي على مرض أحد حفظة السلام أو إصابته أو وفاته ينبغي إحاطة الدولة العضو المعنية بها وبكل تفاصيلها على وجه السرعة. وفي هذا الصدد، يتعين على مركز العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام أن ينقل المعلومات إلى الدولة المعنية في أقرب وقت ممكن من وقوع الحادث.

٤٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن بعض تشكيلات القوات التي جرى نشرها لتغطية مناطق جغرافية معينة قد وزعت على مساحات أوسع تفوق قدراتها. ولا تؤدي هذه الممارسات إلى تعريض سلامة وأمن هذه القوات للخطر فحسب، بل تؤثر بشكل سلبي أيضا على أدائها وانضباطها وعلى عمليتي القيادة والسيطرة وعلى القدرة على تنفيذ الولاية. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على أن تكفل نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وفقا لمفاهيم العمليات وترتيبات الانتشار المتفق عليها. وينبغي أن يتم إدخال أي تعديلات/تغييرات هامة على مفهوم العمليات الأصلي أو قواعد الاشتباك أو احتياجات القوة بموافقة البلدان المساهمة بقوات.

٤١ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة تقديم سياسة شاملة بشأن فحص السير الشخصية للأفراد والتحقق منها قبل تعيين موظفي الأمن المحليين، على أن تشمل هذه السياسة، في جملة أمور، التحري في سجلات السوابق بشأن أي انتهاكات جنائية

أو انتهاكات لحقوق الإنسان يكون قد ارتكبها المرشحون للوظائف، علاوة على صلات أولئك المرشحين بالشركات الأمنية.

٤٢ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها وضع مبادئ توجيهية وإجراءات تتسم بالوضوح من أجل تيسير تبادل المعلومات المتصلة بمسائل السلامة والأمن، وكذلك بالترتيبات الأمنية في عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٤١ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/63/19)، وتطلب إفادة الدول الأعضاء بالمعلومات المتعلقة بنموذج إدارة المخاطر الأمنية الذي تقوم بإعداده شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات، إلى جانب منهجية تنفيذ السياسات الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٨. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم تقييمات المخاطر في البعثات القائمة بشكل منتظم خلال الاجتماعات المقررة للبلدان المساهمة بقوات.

٤٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة ما أحرز من تقدم في توسيع الاستخدام المؤسسي للتكنولوجيا في عمليات حفظ السلام. غير أن اللجنة الخاصة ترى أن المطلوب إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة عملها بهدف الانتهاء من وضع مشروع السياسة المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الرصد والمراقبة في البعثات الميدانية، وتتطلع إلى صدور تقرير عن هذا الموضوع في غضون ستة أشهر من صدور تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٠. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى بحث الاعتبارات القانونية والتشغيلية والتقنية والمالية الواردة في التقرير وخصوصا العنصر المتعلق بموافقة البلدان المعنية على تطبيق هذه الوسيلة في الميدان.

٤٤ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها على ضرورة مواصلة تحسين إجراءات التشغيل الموحدة المشتركة وغيرها من السياسات ذات الصلة دعما للآلية المتبعة في الأمانة العامة وفي الميدان، من أجل إدارة حالات الأزمات على نحو يتسم بدقة التنسيق والفعالية. وفي هذا الخصوص، يقترح، كلما أمكن، التخطيط للقيام بتدريبات في البعثات وفي المقر في مجال التصدي للأزمات.

٤٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة على ما توليه من أهمية لسلامة وأمن حفظة السلام في الميدان، وتبدي قلقها البالغ إزاء فقدان أرواح بشرية غالية نتيجة إهمال وعدم كفاءة الجهاز الطبي. وتشدد اللجنة الخاصة على مسؤولية الأمم المتحدة في كفالة أن يكون الموظفون الطبيون المكلفون بالعمل في مناطق البعثات مؤهلين لتقديم العناية الطبية الفورية والسليمة لحفظة السلام وعلى مساءلتهم. وكما طلبت اللجنة الخاصة في الفقرة ٤٥ من تقريرها السابق (A/63/19)، تذكر الأمانة العامة باستعراض هيكلها وإجراءاتها في مجال الرقابة، في الأمانة

العامة وفي الميدان، لضمان توفير الإشراف والدعم المناسبين بالنسبة لمستويات الدعم الطبي الأربعة المقدمة لبعثات الأمم المتحدة، مع تقديم تقرير بذلك إلى الدول الأعضاء في أقرب فرصة ممكنة قبل انعقاد دورتها القادمة.

٤٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالمعلومات الواردة في إطار البند ٩ من تقرير الأمين العام (A/64/573/Add.1). وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد طلبها الأصلي بضرورة تحسين ترتيبات الاتصال في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، المنوط بها المحافظة على التواصل مع الأطراف المعنية، عند المستويات المناسبة، وبخاصة على المستويين التكتيكي والعملياتي في الميدان، بما يكفل الاستجابة الفورية والفعالة في ما يتعلق بمسائل السلامة والأمن، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة إلى إحاطتها علما بالإجراءات قيد النظر وبتفاصيل مشروع الاتفاق النموذجي الجاري إعداده.

٤٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية توفير التدريب والمعدات الكافية للعاملين في مجال حفظ السلام من أجل تنفيذ الولاية وفقا لمعايير الأمم المتحدة، بوصف ذلك من العناصر الرئيسية لمنع وقوع خسائر في صفوف حفظة السلام وكفالة سلامتهم. وفي هذا الخصوص، تؤكد اللجنة الخاصة على دور كل من الأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة.

هاء - السلوك والانضباط

٤٨ - تؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة ضمان أن يعمل جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على نحو يحافظ على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادهما ونزاهتها. وتؤكد اللجنة الخاصة على أن سوء السلوك أمر غير مقبول وتترتب عليه نتائج ضارة في ما يتعلق بتنفيذ ولايات البعثات، وبخاصة في ما يتصل بالعلاقات بين أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وسكان البلدان المضيفة. ويتحمل المديرون والقادة، على جميع المستويات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مسؤولية منع أي فعل سوء سلوك من قِبل أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والمحافظة على انضباطهم. وتشدد اللجنة الخاصة على أن الدور القيادي للمديرين والقادة أمر حيوي في منع أفعال سوء السلوك.

٤٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أن ارتكاب أفراد حفظ السلام أي شكل من أشكال سوء السلوك من شأنه أن يعود بالضرر على البعثات ويشوه صورة الأمم المتحدة، وتترتب عليه آثار سلبية في ما يتعلق بسكان البلدان المضيفة. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد على مبدأ أن تطبق نفس معايير السلوك على جميع فئات أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة

دون استثناء. ومن شأن الإخلال بهذه المعايير أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات مناسبة في حدود سلطة الأمين العام، في حين تتوقع المسؤولية الجنائية والتأديبية في ما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية على القوانين الوطنية للدول الأعضاء. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة إحاطة جميع أفراد حفظ السلام علما بجميع القواعد والأنظمة والأحكام والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة لحفَظَة السلام، وبضرورة التزامهم بها، علاوة على الالتزام بالقوانين والأنظمة الوطنية. ويجب التحقيق في جميع أفعال سوء السلوك ومعاقبة مرتكبيها دون إبطاء مع مراعاة الأصول القانونية، وبما يتفق مع مذكرات التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء.

٥٠ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها على أن البلدان المساهمة بقوات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن المحافظة على انضباط أفراد وحداتها المنتشرين في بعثات حفظ السلام.

٥١ - وتطلب اللجنة الخاصة أن تتخذ الأمم المتحدة التدابير الملائمة للحيلولة دون أن تؤدي أي ادعاءات بوقوع سوء سلوك غير مدعمة بأدلة إلى الإضرار بمصداقية أيٍ من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة أن تكفل الأمم المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة صورة ومصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أي من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، في الحالات التي لا تثبت فيها من الناحية القانونية صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك.

٥٢ - وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على أن تصبح مسؤولية تهيئة بيئة تحول دون وقوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، فضلا عن المحافظة على هذه البيئة، جزءا من أهداف الأداء لدى المديرين والقادة العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير أن اتفاقات المساءلة ستطبق على الممثلين الخاصين للأمين العام ورؤساء البعثات بحلول منتصف عام ٢٠١٠. وتشجع اللجنة الخاصة المديرين والقادة على مواصلة تيسير إجراء التحقيقات في إطار مسؤولياتهم الحالية، كما تشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء والأمانة العامة، بما فيها إدارة عمليات حفظ السلام، على معالجة قضايا المساءلة في مجالات اختصاص كل منها.

٥٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح أنه قد بدأ نفاذ الأحكام الواردة في مذكرة التفاهم المنقحة بين البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة في جميع مذكرات التفاهم الجديدة وتحث البلدان المساهمة بقوات التي لم تدرج بعد أحكام مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة في مذكرات التفاهم القائمة الخاصة بها على أن تقوم بذلك على وجه السرعة. إن اللجنة

الخاصة، إذ تأخذ في اعتبارها المسؤولية عن التحقيق في الادعاءات بسوء السلوك التي يتورط فيها أفراد من الوحدات العسكرية على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة، تحيط علما بما وردها من معلومات من الدول الأعضاء بشأن الإجراءات التأديبية المتخذة على الصعيد الوطني بشأن القضايا التي ثبت فيها سوء السلوك. وتدعو اللجنة الخاصة الدول الأعضاء إلى زيادة ما تبذله من جهود في هذا الخصوص لتزويد الأمانة العامة بجميع المعلومات المطلوبة على وجه السرعة.

٥٤ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى الفقرة ٥٣ من تقريرها السابق (A/63/19)، تحيط علما بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/64/573/Add.1) وتحيط علما مع التقدير بالجهود التي بذلتها إدارة الدعم الميداني لصياغة توجيهات للبعثات الميدانية في ما يتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة.

٥٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير القيام، وفقا للفقرة ٥٣ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦٢ باء، بإنشاء موقع على الإنترنت مخصص للمسائل والسياسات المتعلقة بالسلوك والانضباط ويتضمن معلومات إحصائية تحدث بانتظام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن من شأن ذلك الموقع أن يساعد إدارة الدعم الميداني في تقييم التقدم المحرز، وأن يساعد الدول الأعضاء في التوصل إلى فهم أفضل لسياسات الأمم المتحدة في تناولها لقضايا السلوك والانضباط.

٥٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أنه لا تتم إحاطة الدول الأعضاء علما بالادعاءات بارتكاب أفراد نظاميين بمركز خبراء يعملون في عمليات حفظ السلام أفعال سوء سلوك أو سوء سلوك جسيم. وفي هذا الخصوص، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على إحاطة الدول الأعضاء علما بأي ادعاءات من هذا القبيل دون تأخير. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تبحث عن سبل لتحسين عملية الإبلاغ بقضايا سوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم التي يتورط فيها أفراد نظاميون بمركز خبراء يعملون في عمليات حفظ السلام.

٥٧ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها وحدة السلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة وأفرقة السلوك والانضباط في الميدان.

٥٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز التحقيقات عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وهي تتطلع إلى الاطلاع على نتائج مداولات الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن تعزيز التحقيقات (A/62/582 و Corr.1).

٥٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الجهود المتواصلة والمعززة لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وإذ تؤكد اللجنة الخاصة أهمية القضاء على جميع أشكال سوء السلوك، يظل القلق يساورها بشأن الحالات الجديدة لسوء السلوك المبلغ عنها، بما في ذلك حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبشأن عدد الادعاءات التي لا تزال تنتظر التحقيق فيها، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة هذا التأخير، وفقا لأحكام مذكرة التفاهم النموذجية الجديدة، في حال انطباقها. وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز في سبيل القضاء على أفعال سوء السلوك والحيلولة دون حدوثها، بما في ذلك حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وفي حين تلاحظ اللجنة الخاصة الانخفاض المستمر في عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، فإنها تأسف لأن عدد أشد الادعاءات فظاعة لم ينخفض، وتعيد التأكيد على اقتراحها بأن من المفيد في المستقبل أن تصنيف تلك البيانات وفقا لنوعية سوء السلوك الجسيم المدعى وقوعه، وبما يتيح إجراء تحليل متعمق لحالات حدوث الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٦٠ - وتشير اللجنة الخاصة إلى تقريرها لعام ٢٠٠٦ (A/60/19/Rev.1) الذي أوصت في الفقرة ٧٥ منه بإحالة تقرير فريق الخبراء القانونيين المعينين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى اللجنة السادسة لتواصل النظر في المسائل المتصلة بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الجاري في اللجنة السادسة الذي اتخذ طابعا رسميا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة مخصصة عملا بالقرار ٢٩/٦١. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إحراز تقدم بشأن هذه المسائل وتتطلع إلى تلقي تقرير عن حالة المداولات التي تجريها اللجنة السادسة بشأن تقرير فريق الخبراء القانونيين، وذلك قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

٦١ - وتواصل اللجنة الخاصة التشجيع على زيادة تعزيز التنسيق والتعاون في ما بين وحدة السلوك والانضباط بمقر الأمم المتحدة، وأفرقتها الميدانية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، والكيانات الأخرى المعنية، سواء في المقر أو في الميدان.

٦٢ - وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية الترفيه والاستجمام للأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام، بمن فيهم الأفراد غير التابعين لوحدات، مع مراعاة أن الترفيه والاستجمام يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية وتعزيز الانضباط. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية دور البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في ترفيه واستجمام أفراد الوحدات. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي، أثناء إنشاء بعثات حفظ السلام، إعطاء أولوية مناسبة لتوفير مرافق الترفيه والاستجمام. وفي هذا الخصوص، تعرب اللجنة الخاصة عن قلقها

إزاء أوجه القصور التي تعاني منها غالبية البعثات في مجال الترفيه والاستجمام، كما جاء في تقرير الأمين العام (A/63/675 و Corr.1)، وهي تتطلع إلى نظر اللجنة الخامسة في التقرير وتوصياته.

٦٣ - وتذكر/تشير اللجنة الخاصة باتخاذ الجمعية العامة للقرار ٦٢/٢١٤ الذي يتضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي هذا الخصوص، ترحب اللجنة الخاصة بتقرير الأمين العام (A/64/176) وبالتقدم المحرز حتى الآن، وتدعو إلى مواصلة تطبيق هذه الاستراتيجية. وترحب اللجنة الخاصة أيضا بإصدار ''دليل مساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين: إنشاء آليات قطرية لمساعدة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية/المنظمات الحكومية الدولية والأفراد المرتبطين بها'' في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتثني اللجنة الخاصة على الجهود التي تبذلها بعثات حفظ السلام من أجل تطبيق الاستراتيجية، مع التركيز على أهمية التنسيق مع الشركاء في الميدان العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية. وتطلب اللجنة الخاصة أن يقدم إليها تقرير عن التقدم المحرز بحلول عام ٢٠١١.

واو - تعزيز القدرة التشغيلية

١ - نظرة عامة

٦٤ - ترى اللجنة الخاصة ضرورة الحفاظ على تفاعل جيد وتفاهم أفضل بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات من أجل وضع ولايات تكون واضحة وغير معقدة وقابلة للإنجاز، إضافة إلى إيجاد وتعبئة ما يلزم لتنفيذ الولايات من موارد سياسية وبشرية ومالية ولوجستية، وقدرات إعلامية. وتذكر اللجنة الخاصة بالبيان الرئاسي المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/24) وترحب بالخطوات العملية التي اتخذها مجلس الأمن وفريقه العامل لتعميق المشاركة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في المرحلة المبكرة لصياغة الولاية وخلال كامل عملية نشر البعثة.

٦٥ - وتدرك اللجنة الخاصة ضرورة تكثيف الحوار في ما بين الدول الأعضاء والأمانة العامة، بما في ذلك ضمن هذا المحفل، بشأن سبل ووسائل تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام، بما في ذلك تناول ما يلزم بعثات حفظ السلام من قدرات تمكنها، بما تتخذه من مواقف وإجراءات، من درء الأخطار التي تهدد تنفيذ ولاياتها، وسلامة وأمن العاملين في مجال حفظ

السلام، وعمليات السلام الجارية، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية الواردة في الفرع الخامس – باء من هذا التقرير.

٦٦ – وترى اللجنة الخاصة ضرورة أن يتوافر لبعثات حفظ السلام قدرات كافية ومبادئ توجيهية واضحة وملائمة، بحيث تتمكن من الاضطلاع بجميع المهام المنوطة بها.

٦٧ – وترى اللجنة الخاصة أنه يتعين على الأمانة العامة، عندما يتم تغيير ولاية بعثة ما أو تعديلها، أن تكفل، في أسرع فرصة ممكنة، تطابق الوثائق التنفيذية (بما فيها مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك) مع الولاية بعد تغييرها. وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا ضرورة أن يتم أثناء هذه العملية إيلاء الاعتبار الواجب لآراء البلدان المعنية المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة.

٦٨ – وتوصي اللجنة الخاصة بشدة بأن يتم إطلاع مجلس الأمن إطلاعا تاما على مدى توفر القدرات التشغيلية واللوجستية اللازمة لنجاح عملية لحفظ السلام، قبل اتخاذه أي قرار بشأن إجراء تغيير جديد أو رئيسي لولاية قائمة.

٦٩ – وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة في مجال استحداث نهج شامل قائم على توفر القدرات بهدف تحسين الأداء العام في الميدان. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة عملها في هذا الخصوص، وذلك بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة عن التقدم المحرز.

٢ – القدرات العسكرية

٧٠ – تحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام (A/64/573/Add.1)، وخصوصا ما ورد فيه من تفاصيل في إطار الفقرة ١٨ من المصفوفة. وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا ضرورة توخي الأمانة العامة السرعة والشفافية في إطلاع جميع البلدان المساهمة بقوات على تعيين موظفين في المناصب العليا في مكتب الشؤون العسكرية، ورئيس ونائب رئيس العنصر العسكري في البعثات الميدانية، وتطلب إحاطة الدول الأعضاء علما في الوقت المناسب بالتقدم المحرز في إجراءات التوظيف.

٧١ – وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ تعزيز مكتب الشؤون العسكرية. وتشدد اللجنة الخاصة على أن التعزيز يجب أن يرمي إلى مواصلة زيادة قدرة مكتب الشؤون العسكرية على دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، من خلال رصدٍ أفضل للعمليات وتوفير التخطيط العسكري الاستراتيجي. وتحيط اللجنة الخاصة علما بتهيئة قدرة محدودة لبدء عمل البعثات ومواجهة احتياجاتها المفاجئة بكفاءة في المراحل الحاسمة من

بعثات حفظ السلام وبإنشاء فريق تقييم لتوفير تقييمات استراتيجية للوضع القائم وتقديم إحاطات دورية عن عمليات حفظ السلام القائمة والمحتملة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بضرورة توفير الدعم الإداري للأفراد العسكريين المحترفين. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك على ضرورة وجود ذاكرة مؤسسية في مكتب الشؤون العسكرية، وذلك باستخدام الموارد المتاحة من وثائق وقواعد بيانات لضمان الاستمرارية واستبقاء الدروس المستخلصة. وتطلب اللجنة الخاصة إجراء تقييم آخر لسير عمل مكتب الشؤون العسكرية لتنظر فيه في الدورة الموضوعية المقبلة للجنة.

٧٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق بالغ أنه لم يتم إعداد التقرير الشامل عن الوضع الحالي والتطورات الجارية في مجال سلامة الطيران في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك ترتيبات الأمن والسلامة المتصلة بإدارة واستخدام طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض في بعثات حفظ السلام، والذي طلبته اللجنة الخاصة في الفقرة ٧١ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/63/19). وكذلك، فإن اللجنة الخاصة لا تجد أساسا موضوعيا للأسباب المقدمة في الوثيقة A/64/637 لإرجاء تقديم التقرير، وتطلب إلى الأمين العام تقديم التقرير على أساس الأولوية، في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٧٣ - وتشاطر اللجنة الخاصة ما أعرب الأمين العام عنه من قلق (A/64/573) في ما يتعلق بالأثر السلبي للافتقار إلى الأصول الحيوية، بما فيها طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض، على سهولة تحرك الأفراد، وما يترتب على ذلك من قدرة البعثات على النجاح في تنفيذ ولاياتها. ولذا تقر اللجنة الخاصة بضرورة زيادة المساهمات التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات من حيث طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض، وضرورة استعراض نظام سداد التكاليف، مع مراعاة النتائج ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام المذكور في الفقرة ٧٢ أعلاه.

٧٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات بانضمام بلدان مساهمة جديدة وعودة بلدان كانت تسهم بوحدات من قبل. وتوصي اللجنة الخاصة، من أجل سد النقص الذي تواجهه بعض البلدان المساهمة بقوات في المعدات المملوكة للوحدات وفي قدرة هذه الوحدات على الاستمرار، بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تيسير وضع ترتيبات متنوعة لتمكينها من ذلك من خلال الدول الأعضاء وترتيبات متعددة الأطراف وثنائية أخرى. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني للاستفادة من النجاح الذي حققته المبادرات المتعددة

الأطراف والثنائية القائمة في تشجيع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات تعاون تعود بالنفع المتبادل من أجل توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات.

٧٥ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى إجراء تحليلات استشرافية لرغبة البلدان في المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومدى استعدادها لذلك. وتشجع اللجنة الأمانة العامة على وضع استراتيجيات تفيد في إقامة اتصالات أعمق وعلاقات طويلة الأمد مع البلدان المساهمة بقوات، الحالية منها والمحتملة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة، بغية توسيع نطاق قاعدة القدرات المتوافرة، باتخاذ مبادرات منسقة لمحاولة الاتصال ببلدان مساهمة جديدة، وتشجيع البلدان المساهمة السابقة والحالية على زيادة مساهماتها، وتوفير الدعم للبلدان المساهمة الناشئة.

٧٦ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أداء دور هام في تحسين تنسيق جهود بناء القدرات التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة على الصعيد الإقليمي والمتعدد الأطراف والثنائي.

٧٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق التباين بين ولايات حفظ السلام والمعدات المتوفرة للبعثات، وتدرك أنه يجب درء أوجه القصور القائمة من أجل الاضطلاع كما يجب بالمهام التي ما فتئت تزداد تعقيدا. وفي هذا الخصوص، تتطلع اللجنة الخاصة إلى مواصلة النقاش ضمن الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١.

٣ - قدرات الأمم المتحدة في مجال الشرطة

٧٨ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير استعراض شعبة الشرطة الذي أجري منذ تقريرها لعام ٢٠٠٨ (A/62/19). وتلاحظ اللجنة الخاصة الزيادة المطردة في عنصر قوة الشرطة في عدد من البعثات، وتشدد على أهمية المحافظة على قدرات دعم كافية بالمقر لكفالة تحقيق مستوى مناسب من الرقابة والتوجيه في الميدان والعمل بشكل وثيق مع دائرة التدريب المتكامل في ما يتعلق بمسائل تدريب أفراد الشرطة. وتقر اللجنة الخاصة بالنقص الذي ما زال قائما في قدرات شعبة الشرطة، وتشدد على أهمية معالجته على وجه السرعة من أجل ضمان تحقيق الكفاءة والشفافية في عمل شعبة الشرطة.

٧٩ - وتدرك اللجنة الخاصة ضرورة توظيف أفراد مؤهلين في عناصر الشرطة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتشجع الأمانة العامة على تحسين الإجراءات والتوجيه، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة، بما يكفل تقييم المرشحين وتوظيفهم على وجه السرعة وعلى نحو فعال وشفاف. وترى اللجنة الخاصة أنه

ينبغي اختيار الوظائف المناسبة لأفراد الشرطة حتى تمكن الاستفادة إلى أقصى حد من مجالات اختصاصهم.

٨٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالموافقة على السياسات المنقحة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتشجع الأمانة العامة على تنفيذ هذه السياسة من أجل كفالة استخدام وحدات الشرطة المشكلة بكفاءة وفعالية في إطار تنفيذ المهام المكلفة بها.

٨١ - وتقر اللجنة الخاصة الحاجة المتزايدة إلى بناء قدرات مؤسسية للشرطة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وترحب بالأعمال التي تضطلع به حاليا الدول الأعضاء والإنتربول والأمانة العامة.

٤ - المبادئ والمصطلحات

٨٢ - تدرك اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام أصبحت أكثر تعقيدا وبالتالي أصبح من اللازم وجود فهم مشترك للمصطلحات من أجل تعزيز النهج المشتركة والتعاون. وترى اللجنة الخاصة ضرورة أن تراعي في أي عمل لاحق بشأن الوثائق المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام آراء الدول الأعضاء وأن تبحثه اللجنة الخاصة بحثا متعمقا وشاملا.

زاي - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة

١ - نظرة عامة

٨٣ - تحيط اللجنة الخاصة علما بالورقة غير الرسمية الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بعنوان ''شراكة جديدة: تحديد أفق جديد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على زيادة التواصل مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، بشأن المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام.

٨٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن يحرز تقدم مطرد في مجالات الأمن والمصالحة الوطنية والتنمية بشكل متوازٍ نظرا للترابط بين تلك التحديات في البلدان الخارجة من نزاعات.

٨٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة دعم عمليات حفظ السلام بأنشطة ترمي إلى التحسين الفعلي لظروف معيشة الشعوب المتضررة، ومن ذلك الإسراع بتنفيذ مشاريع بالغة الفعالية والأثر تساعد على تهيئة فرص عمل وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في مرحلة

ما بعد انتهاء النزاع. وينبغي القيام بهذه الأنشطة مع الإقرار التام بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق حكومات البلدان المضيفة في تلبية احتياجات مواطنيها، ومع مراعاة عدم تقويض الجهود الرامية إلى بناء قدرات الحكومات المضيفة لتمكينها من أداء دورها.

٨٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تقوم منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، لا سيما البلدان المانحة، بالتعاون مع السلطات الوطنية، بوضع نظم للتنسيق والمشاركة فيها، وينبغي لهذه النظم أن تركز على الاحتياجات الفورية، فضلا عن التعمير والحد من الفقر على المدى الطويل. وتقر اللجنة الخاصة بأن تحسين التنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية ومختلف العناصر الفاعلة في مجال التنمية أمر له أهمية بالغة في ضمان تحقيق المزيد من الكفاءة في الجهود الإنمائية والتصدي للمشاكل الإنمائية العاجلة.

٨٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أن لا وجود لنموذج واحد يلائم الجميع بالنسبة لعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد بل ينبغي لكل بعثة مراعاة احتياجات البلد المعني. وينبغي أن تحدد هذه الاحتياجات بوضوح في أبكر مرحلة ممكنة من التخطيط للبعثة.

٨٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك في مجال التصدي لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن أنشطة بشرية.

٨٩ - وترحب اللجنة الخاصة بما قامت به بعثات حفظ السلام من أنشطة تلبية للاحتياجات الملحة للبلدان التي تعمل فيها وتشجع البعثات، في إطار ولايتها، على الاستفادة إلى أقصى حد من جميع الوسائل والقدرات المتاحة لها.

٢ - المسائل المتعلقة ببناء السلام ولجنة بناء السلام

٩٠ - تعيد اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة أن تتولى إدارة عمليات حفظ السلام تخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام على نحو ييسّر بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ويحول دون تكرار نشوب النزاعات المسلحة، مع إحراز تقدم نحو تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق الفعال بين إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب دعم بناء السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، والشركاء من خارج الأمم المتحدة، في تخطيط وتنفيذ جهود بناء السلام، مستندين إلى القوى الذاتية لكل منهم، ولا سيما في المرحلة المبكرة من مشاركة الأمم المتحدة في حالات ما بعد انتهاء النزاع. وللمساعدة على تحقيق ذلك، تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة الأخذ بعملية منسقة للتقييم والتخطيط الاستراتيجيين لأنشطة حفظ السلام

وبناء السلام بما يكفل اتباع نهج متكامل ومتسق نحو بناء السلام بعد انتهاء النزاع ونحو تحقيق السلام الدائم.

٩١ - وتحيط اللجنة الخاصة علما ببياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38) و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5) المتعلقين بإدراج عناصر بناء السلام، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام، وذلك بهدف كفالة الانتقال السلس والناجح إلى مرحلة ما بعد انتهاء النزاع والحيلولة دون تجدد الصراع أو استمراره. وتحيط اللجنة الخاصة علما أيضا ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/23) بشأن أهمية النظر في مسألة أنشطة بناء السلام في مرحلة مبكرة من مداولات المجلس وكفالة الاتساق بين صنع السلام وحفظه وبنائه والتنمية على نحو يتيح توفير استجابة مبكرة وفعالة لحالات ما بعد انتهاء النزاع. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تعريف أنشطة بناء السلام بصورة صريحة وتحديدها بوضوح قبل إدراجها في ولايات حفظ السلام، حيثما اقتضى الأمر ذلك. وتشدد اللجنة الخاصة على دور الجمعية العامة في تحديد أنشطة بناء السلام.

٩٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة صياغة استراتيجيات وبرامج لبناء السلام تكون متكاملة مع استراتيجيات وبرامج البلد المضيف لضمان الملكية الوطنية في هذا الصدد.

٩٣ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام استكشاف فرص إقامة شراكات، واضعة في الحسبان أعمال أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المعنية، ومنها مثلا لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام.

٩٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في وضع استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وفي حشد الموارد لتنفيذها، وذلك بالتشاور مع الحكومات الوطنية، علاوة على الجهود التي تبذلها لضمان وفاء أصحاب المصلحة المعنيين بالالتزامات المتبادلة، وتعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة في الميدان، وتشجيع الحوار بشأن المسائل الشاملة المتصلة ببناء السلام والدروس المستخلصة من التجارب السابقة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالدور الذي ينبغي لمكتب دعم بناء السلام أن يؤديه في تشجيع زيادة الاتساق والتآزر بين مختلف الجهات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية من خارج منظومة الأمم المتحدة. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل لجنة بناء السلام، بدعم من مكتب دعم بناء السلام، استكشاف فرص إقامة شراكات في حالات ما بعد انتهاء النزاع مع المؤسسات المالية الدولية ومع الترتيبات الإقليمية.

٩٥ - وفي حين تشير اللجنة الخاصة إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام تتبوأ مركز القيادة في جميع الشؤون التشغيلية المتعلقة بتخطيط وتنفيذ العمليات المتكاملة لحفظ السلام، فإنها تنوه بدور لجنة بناء السلام في إسداء المشورة في الوقت المناسب، عندما يُطلب منها ذلك، بشأن أنشطة بناء السلام الصادر بها تكليف التي تضطلع بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما كفالة أن تكون تلك الأنشطة مستدامة وتتماشى مع استراتيجيات والتزامات بناء السلام الأطول أجلا. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي نتائج استعراض الترتيبات المنصوص عليه في القرارين المنشئين للجنة بناء السلام (١٦٤٦ (٢٠٠٥) و ١٨٠/٦٠).

٩٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الرئاسي المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ (S/PRST/2010/2) وتلاحظ الجهود التي بذلها مجلس الأمن لتحسين ممارساته من أجل كفالة تحقيق النجاح في الانتقال من عملية لحفظ السلام إلى أشكال أخرى لوجود الأمم المتحدة. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية استخلاص الدروس في ما يتعلق بالانتقال من عمليات حفظ السلام وكفالة أن تؤخذ هذه الدروس في الاعتبار في عمليات الانتقال المقبلة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب دعم بناء السلام لكفالة الاستفادة من الدروس المستخلصة من الخبرة المكتسبة في عملية الانتقال من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى مكاتب متكاملة لبناء السلام.

٩٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الدور الهام الذي تؤديه بعثات حفظ السلام في مجال بناء السلام في دعم المهام الملحة وفي تمكين الآخرين بهدف مساعدة البلدان في إرساء دعائم السلام، والتقليل من خطر العودة إلى حالة النزاع، وخلق الظروف الملائمة للانتعاش والتنمية. وفي هذا الصدد، تقر اللجنة الخاصة بأهمية الشراكات الفعالة والاستثمارات في وقت مبكر في الانتعاش الاقتصادي والعمليات السياسية والمؤسسات الوطنية، من أجل الاستفادة منها وتدعيم المكاسب التي تحققت من خلال عمليات حفظ السلام.

٩٨ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها إحاطة في دورتها القادمة عن الخطوات التي يجري اتخاذها لجعل الدور الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام في وقت مبكر في مجال بناء السلام أكثر فعالية، بما في ذلك كيف يمكن لهذا الدور أن يدعم الاحتياجات الاقتصادية الاجتماعية الملحة.

٩٩ - وتسلّم اللجنة الخاصة بضرورة دعم الحكومات الوطنية في تعزيز عمليتي التعافي وبناء السلام الحيويتين في الظروف التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى وضع استراتيجية للمهام الحاسمة المبكرة في مجال بناء السلام التي يضطلع بها حفظة السلام

وتقوم الأمانة العامة بوضعها، وتدعو إلى استشارة الدول الأعضاء في جميع مراحل هذه العملية. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة الاضطلاع بمهام بناء السلام في وقت مبكر من أجل المساهمة في بناء السلام الأطول أجلا وفي التنمية المستدامة.

١٠٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة دعم الحكومات الوطنية في تعزيز عمليتي التعافي وبناء السلام الحيويتين في البيئات التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع. وفي هذا الصدد، تقر اللجنة الخاصة بأهمية التنفيذ السريع للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع (A/63/881-S/2009/304).

١٠١ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن الملكية الوطنية لا تزال المبدأ الرئيسي الذي ينبغي للمشاركة الدولية اتباعه. ويقتضي دعم البلدان الخارجة من نزاع التركيز على كفالة توفر القدرات اللازمة لحكوماتها. وتلاحظ اللجنة الخاصة اعتزام الأمين العام إجراء استعراض للقدرات الدولية المدنية دعما للقدرات الوطنية في مجال بناء السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة أن هذا الاستعراض ينبغي أن يساعد في توسيع وتعميق مجموعة الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم، مع إيلاء اهتمام خاص لحشد القدرات من البلدان النامية وفي صفوف النساء.

١٠٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية عملية التخطيط المتكامل للبعثات والإطار الاستراتيجي المتكامل بوصفهما آليتين للمساعدة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم ا لمتحدة وتحديدها بحسب أولويتها، وتؤكد أيضا ضرورة قيام جميع الجهات الفاعلة المشاركة في حفظ السلام وجهود بناء السلام ذات الصلة بالتنسيق الوثيقة في ما بينها، ولا سيما مع البلدان المضيفة.

١٠٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تؤديه في مساعدة السلطات الوطنية على وضع استراتيجيات متماسكة لبناء السلام وفي المساعدة على حشد الدعم الدولي من أجلها.

٣ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١٠٤ - تشدد اللجنة الخاصة على أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تشكل عناصر حيوية في عمليات حفظ السلام وعملية بناء السلام الأطول أجلا، وأن نجاحها مرهون بتوافر الإرادة السياسية لدى جميع الأطراف وتضافر جهودها. لذا، فمن الأمور البالغة الأهمية أن يتم ترسيخ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمن عملية سياسية، على أن تكون جميع الجهات الفاعلة مستعدة لتنفيذ برنامج متعدد السنوات في هذا الصدد. وتقر اللجنة الخاصة بأن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هي مجال

ذو طبيعة متغيرة، وأنه ينبغي تصميم برامج هذه العملية على نحو يناسب السياقات الوطنية من أجل كفالة اتساقها مع الاستراتيجيات الوطنية ومراعاتها للاحتياجات المختلفة للمحاربين السابقين من إناث وذكور، ومن يعيلونهم. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تخصص اجتماعا قبل نهاية عام ٢٠١٠ لتوضيح العلاقة بين إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٠٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الدراسة المتعلقة بالجيل الثاني من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ستصدر قريبا وهي تتطلع إلى بحث محتواها في دورتها القادمة.

١٠٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن إعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع المدني لا تزال تطرح صعوبات معينة، مما يستدعي بذل جهود متضافرة للمساعدة في دفع عجلة الاقتصاد على وجه السرعة من أجل تهيئة فرص العمل للمقاتلين السابقين وللمجتمع ككل. ونتيجة لذلك، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل خلال السنة المقبلة لكيفية تصدي الأمم المتحدة لهذه القضية، وربط ذلك على النحو الملائم مع القضايا الأعم لعودة المشردين وإدماجهم، والانتعاش الاقتصادي، مع كفالة أن يتماشى ذلك مع الأولويات الوطنية.

٤ - إصلاح قطاع الأمن

١٠٧ - تلاحظ اللجنة الخاصة أن للجمعية العامة دورا مناسبا تضطلع به في وضع نهج شامل للأمم المتحدة في ما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ واللجنة الخاصة قادرة، على وجه الخصوص، على تقديم إسهام كبير في مجال إصلاح قطاع الأمن في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٠٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يتم ضمن الإطار العام لسيادة القانون، وأن يسهم في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون ضمن عمليات حفظ السلام بوجه عام، مع مراعاة تجنّب الازدواجية في أنشطة الأمم المتحدة وهياكلها. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التنسيق بما يكفل الاتساق والتواؤم في الأمم المتحدة، وتشجع على أن يستمر هذا التنسيق في المقر والميدان على السواء، ولا سيما من خلال الآليات الميدانية لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن. وتحيط اللجنة الخاصة علما بإنشاء وحدة إصلاح قطاع الأمن ضمن مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالشراكة القائمة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجال إصلاح قطاع الأمن،

والمشاورات التي بدأت مع المنظمات الإقليمية الأخرى. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك تقديم إحاطات دورية عن عمل الوحدة وقدراتها.

١٠٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها وحدة إصلاح قطاع الأمن وما يتحقق من أعمال في إطار العمل المشترك بينها وبين الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالطلب المتزايد على الدعم الذي تقدمه وحدة إصلاح قطاع الأمن من عدة جهات تشمل بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة، والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الشراكات القائمة في مجال إصلاح الأمن، مثل الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

١١٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن إصلاح قطاع الأمن هو عملية تخضع للسيطرة الوطنية وينبغي أن تأتي مشاركة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة في مجال إصلاح قطاع الأمن من خلال بعثات حفظ السلام بناء على طلب البلد المضيف، وأن تستند هذه المساعدة أساسا إلى الاحتياجات والظروف الخاصة للبلد المعني. وتحديد النهج الوطني والأولويات الوطنية من أجل إصلاح قطاع الأمن حق سيادي للبلد المعني ومسؤولية أساسية من مسؤولياته. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع الترتيبات الثنائية والإقليمية، في تقديم المساعدة التقنية إلى السلطات الحكومية، عندما تطلب إليها ذلك واستنادا إلى احتياجات محددة، في الجهود التي تبذلها هذه السلطات للمضي قدما في مجالات تشمل الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بقطاع الأمن؛ والتشريعات الخاصة بقطاع الأمن؛ واستعراضات قطاع الأمن؛ والخطط الوطنية لتطوير قطاع الأمن؛ والحوار الوطني بشأن إصلاح قطاع الأمن؛ والقدرات الوطنية في مجالي الإدارة والرقابة؛ وهيئات التنسيق الوطنية في ما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، مع مراعاة المجالات الأخرى بناء على طلب البلد المضيف. وفي هذا الخصوص، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على وضع مبادئ توجيهية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتشدد على أهمية الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى وحدة إصلاح قطاع الأمن أن تواصل تقديم إحاطات عن أنشطتها، وخصوصا الدعم الذي تقدمه إلى البعثات في الميدان.

١١١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن إمكانية استمرار عملية إصلاح قطاع الأمن تتوقف على تولي البلدان زمام الأمور في هذا المجال وعلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي، ولا سيما الجهات المانحة الثنائية. وينبغي أن تتجنب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي فرض نماذج خارجية لإصلاح قطاع الأمن وأن يركزا على تعزيز قدرة البلد المضيف على وضع خطة لإصلاح قطاع الأمن وإدارتها وتنفيذها، وذلك من خلال مشاورات في جميع مراحل

هذه العملية تكون مفتوحة لمشاركة جميع الأطراف. وترى اللجنة الخاصة أن النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة بشأن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يكون مرنا وقابلا للتكيف وموضوعا بحيث يناسب احتياجات البلد المعني تحديدا. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها على أهمية تعميم المنظور الجنساني في برامج إصلاح قطاع الأمن.

١١٢ - وتقدر اللجنة الخاصة وتشجع استمرار إدارة عمليات حفظ السلام في تقديم المساعدة وإسداء المشورة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ولتقديم هذه المساعدة، تؤكد اللجنة الخاصة من جديد تأييدها لوضع قائمة للأمم المتحدة تشمل كبار الخبراء في مجال إصلاح قطاع الأمن. وفي هذا الخصوص، تحيط اللجنة الخاصة علما بوضع أول قائمة للخبراء في مجال إصلاح قطاع الأمن وتؤكد ضرورة أن تعكس هذه القائمة على نحو واف القدرات الموجودة في البلدان النامية. وتطلب اللجنة الخاصة أن تقدم إليها إحاطة عن استخدام هذه القائمة قبل انعقاد دورتها لعام ٢٠١١.

١١٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التدريب وبناء القدرات في مجال إصلاح قطاع الأمن، عند وجود تكليف بذلك، وترحب بالجهود التي تبذل في هذا الخصوص من قبل دول أعضاء عديدة ومن خلال المنظمات الدولية.

٥ - سيادة القانون

١١٤ - تسلّم اللجنة الخاصة بأن تحقيق الاستقرار واستدامته في بيئة ما بعد انتهاء النزاع يقتضيان التصدي لأسباب النزاع وتقييم القدرات في مجال سيادة القانون واستعادة هذه القدرات وتعزيزها على الصعيدين الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، وذلك منذ بدء أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أهمية احترام سيادة القانون بوصفه إسهاما حيويا في بناء السلام والعدالة ووضع حد للإفلات من العقاب.

١١٥ - وتكرر اللجنة الخاصة ضرورة أن تكون ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بمسائل سيادة القانون أكثر وضوحا وتحديدا، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام، لدى تكليفها بولاية، أن تواصل كفالة إدماج سيادة القانون والعدالة الانتقالية ضمن التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام. وينبغي لهذه الولاية أن تنفذ بالكامل وأن تكفل السيطرة الوطنية، ولا سيما في مجال تقديم الدعم والمساعدة لبناء القدرات الوطنية.

١١٦ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية تقديم المساعدة الشاملة والمتكاملة في مجال سيادة القانون إلى البلدان المضيفة منذ بداية البعثات الجديدة لحفظ السلام، وتحث الأمانة العامة في هذا الصدد على تنفيذ التدابير التي تكفل إتاحة موظفي الأمم المتحدة لتنفيذ الولايات المتعلقة

بسيادة القانون تنفيذا تاما طوال مدة البعثة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٧٩/٦١.

١١٧ - وتنوّه اللجنة الخاصة بأهمية الاستمرار في وضع مواد توجيهية تتعلق بالمسائل التنفيذية لسيادة القانون، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تحيط الدول الأعضاء علما لدى الشروع في وضع هذه المواد، وأن توفر المعلومات عن التقدم المحرز بانتظام.

١١٨ - وتقر اللجنة الخاصة أن إدارة عمليات حفظ السلام هي الكيان الرائد المكلف بعمليات حفظ السلام. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد ضرورة كفالة التعاون والتنسيق في ما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك عبر الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، بما يكفل اتباع الأمم المتحدة نهجا شاملا ومتجانسا في مجال سيادة القانون. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى تقديم إحاطة عن الخطوات التي تتخذ في هذا الخصوص، مع أخذ الأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل جهة في الاعتبار.

١١٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ١٠٤ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/63/19) وتكرر تأكيد طلبها إلى إدارة عمليات حفظ السلام بأن تدرج في تقريرها السنوي المقبل تقييما عن مدى إسهام استحداث هذا المكتب في تعزيز التجانس وأوجه التآزر فيما بين مختلف أقسامها، وكذلك بين الجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة في مجال إنجاز ولايات سيادة القانون بمزيد من الفعالية، بدل إدراج وصف لجميع أنشطة المكتب.

١٢٠ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرتين ٩٩ و ١٠٥ من تقريرها لعام ٢٠٠٩، تسلم بالطلب المتزايد على مهام الشرطة وسيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمن بعثات حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام إلى البحث عن سبل لتوفير قدرات كافية في مجال سيادة القانون، بما يشمل الميدان، من خلال الاستعانة بقوائم الخبراء المدنيين على سبيل المثال لا الحصر، بناء على طلب البلد المضيف وبالتنسيق مع القدرات الوطنية القائمة في البلدان المضيفة، وذلك بهدف بناء القدرات الوطنية. وتسلم اللجنة الخاصة بضرورة إدراج العناصر الخاصة بالعدالة والسجون من أجل نشرها بالتنسيق الوثيق مع قدرة الشرطة الدائمة.

١٢١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الخطوات الهامة التي اتخذت خلال العام الماضي لزيادة الاهتمام بالعمل المتعلق بالسجون والموارد المتاحة له في عمليات حفظ السلام، عندما تكلف بذلك، بالتعاون الوثيق مع السلطات في البلد المضيف. وعلى وجه التحديد، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية زيادة عدد البلدان التي تسهم بموظفين للسجون لتمكين الأمانة العامة من تلبية الاحتياجات الناشئة في الميدان.

١٢٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بوضع وثيقة مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون وإنجاز المراحل التجريبية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن الطريقة التي اتبعت في وضع هذه المؤشرات وتطلب كذلك تقديم تقرير مرحلي عن الكيفية التي ستساهم فيها هذه المؤشرات في تعزيز سيادة القانون في سياق عمليات حفظ السلام.

٦ - المسائل الجنسانية وحفظ السلام

١٢٣ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية أن يكفل التنفيذ الكامل والفعلي لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما ١٤٣/٦١ و ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتقدر اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لوضع مبادئ توجيهية بشأن المسائل الجنسانية للأفراد العسكريين العاملين في عمليات حفظ السلام لتسهيل تنفيذ القرارات السالفة الذكر، وتشجع على نشر هذه المبادئ التوجيهية على وجه السرعة وعلى الامتثال الفعلي لها. وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية الذكرى العاشرة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وتتطلع إلى صدور المؤشرات الشاملة للمساعدة في تنفيذ القرار المذكور.

١٢٤ - وتواصل اللجنة الخاصة التأكيد على خطورة أفعال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وتشدد على أهمية تلبية احتياجات جميع ضحايا هذه الأفعال بطريقة شاملة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل الإدراج المنتظم في التقارير التي يكتبها عن الحالات التي تعرض على مجلس الأمن للنظر فيها، لملاحظات وتوصيات بشأن مسألة العنف الجنسي وحماية النساء والبنات.

١٢٥ - وتقر اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وتشدد على أهمية مشاركة المرأة وانخراطها الكامل، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلم والأمن، بما في ذلك على صعيد صنع القرارات. وتعرب اللجنة الخاصة من جديد عن قلقها إزاء انخفاض نسبة النساء بين موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام في المقر وفي الميدان. وفي هذا الخصوص، تواصل اللجنة الخاصة تشجيع إدارة عمليات حفظ السلام والدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب عمليات حفظ السلام على جميع المستويات بغية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عمليات حفظ السلام. وعلى وجه الخصوص، تدعو اللجنة الخاصة الدول الأعضاء إلى مواصلة ترشيح مزيد من النساء.

١٢٦ - وترحب اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ٣١١/٦٣، وخصوصا بالحكم المتعلق بالاقتراح الشامل الرامي إلى إنشاء كيان مركب للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبمهامه المتمثلة في قيادة وتنسيق استراتيجيات منظومة الأمم المتحدة وسياساتها وإجراءاتها في مجال المساواة بين الجنسين. وفي هذا الخصوص، تقر اللجنة الخاصة بإسهام صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام التعاون معها ومع الكيان المركب الجديد عندما يبدأ عمله من أجل كفالة التنسيق اللازم في سياق تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال جملة أمور تشمل الترويج لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٢٧ - وترحب اللجنة الخاصة بما تضطلع به إدارة عمليات حفظ السلام من جهود لوضع استراتيجية للتدريب في مجال المسائل الجنسانية، وتطلب وضعها في صيغتها النهائية على الفور وبدء تنفيذها على وجه السرعة. وتدعو اللجنة الخاصة إلى مواصلة تنفيذ وتعزيز المنظورات الجنسانية في أنشطة حفظ السلام المتعددة الأبعاد، بما في ذلك من خلال العمل الذي يضطلع به مدرب في مجال المسائل الجنسانية في المقر ونشر مستشارين في هذا المجال في الميدان. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لتحديث برامج التدريب المخصصة للأفراد العسكريين والشرطة والموظفين المدنيين العاملين في مجال حفظ السلام لكفالة احتوائها على توجيه عملي لحماية النساء والبنات من العنف الجنسي. وفي هذا الخصوص، تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على العمل مع الجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة للتوصل إلى أفضل الممارسات للعاملين في مجال حفظ السلام من أجل حماية النساء والبنات من العنف الجنسي.

١٢٨ - تعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها لتعيين ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وتسلم بأهمية الولاية التي كلفت بها وهي القيادة والتنسيق في مجال التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. وفي هذا الخصوص، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام بالتنسيق على نحو وثيق مع الممثلة الخاصة دعما للولاية المكلفة بها.

٧ - الأطفال وحفظ السلام

١٢٩ - تسلم اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة بشأن مسألة الأطفال وحفظ السلام، وتؤكد من جديد على قراري الجمعية العامة ١٤٠/٦٢ و ٢٤١/٦٣ وقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩). وتوصي اللجنة

بإدراج أحكام تتعلق تحديدا بحماية الأطفال، حسب الاقتضاء، في ولايات عمليات حفظ السلام وتشجع على إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام ذات الصلة. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام في تعميم مسألة حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام باعتماد الإدارة توجيها بشأن السياسة العامة المتعلقة بتعميم حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم ضمن عمليات حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة مواصلة التعاون بين الإدارة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية لكفالة الحماية الفعلية للأطفال. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى وضع خطة تنفيذ هذه السياسة العامة في وقت مبكر، بما فيها برامج ومواد التدريب، وهو أمر أساسي لكفالة وجود استجابة فعالة وشاملة في ما يتعلق بحماية الأطفال تشمل تدابير وقائية، وتطلب تقديم إحاطة خلال السنة القادمة عن خطة تنفيذ هذه السياسة.

١٣٠ - إن اللجنة الخاصة، إذ تشير إلى الفقرة ١١٣ من تقريرها السابق (A/63/19)، تعرب عن تقديرها لتعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالعنف ضد الأطفال في أول أيار/مايو ٢٠٠٩. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة كفالة التنسيق والتعاون بين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال جهة التنسيق المحددة ضمن إدارة عمليات حفظ السلام من أجل المضي قدما في الوفاء بالالتزامات وتنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية الأطفال في مجال حفظ السلام.

١٣١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ضمن إطار ولاية كل منها، في دعم تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على النحو المتوخى في قراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وذلك بالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الهام لهيئات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في هذا الصدد.

٨ - فيروس نقص المناعة البشرية والمسائل الأخرى المتصلة بالصحة وحفظ السلام

١٣٢ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن المسائل المتصلة بالصحة، بما فيها أمراض الأوعية الدموية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المعدية، لا تزال تتصدر أسباب الوفيات في الميدان.

١٣٣ - وتعرب اللجنة الخاصة من جديد عن اعتقادها بضرورة أن تتبع الأمم المتحدة أعلى المعايير الطبية الممكنة لحماية حفظة السلام في الميدان من الأمراض المعدية وحماية حفظة السلام والسكان المحليين على السواء من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي هذا الصدد، تسلّم اللجنة الخاصة بالعمل الهام الذي يضطلع به المستشارون وجهات التنسيق في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ضمن إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة مسؤولية البلدان المساهمة بقوات في كفالة الفحص الطبي الملائم وإصدار شهادة بالأهلية الصحية لجميع أفراد الأمم المتحدة من الوحدات الوطنية وفقا للمبادئ التوجيهية الطبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة على تعزيز جهودها للمواءمة بين برامج التوعية السابقة لنشر القوات وبرامج التوعية أثناء البعثة، ولكفالة التطبيق الصارم لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأهلية الصحية والحالات الطبية التي تحول دون هذا النشر. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية تدريب جميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على المخاطر الطبية في منطقة البعثة وفقا للمبادئ التوجيهية المقدمة.

١٣٤ - وتطلب اللجنة الخاصة أن تقدم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إحاطة إعلامية سنوية إلى اللجنة الخاصة بشأن التقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة في عمليات حفظ السلام، وهي تتطلع في هذا الخصوص إلى تلقي معلومات، قبل انعقاد دورتها الموضوعية القادمة، عن أسباب ومعدلات الإصابة بأمراض الأوعية الدموية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المعدية، والإصابات، والوفيات، وعن حالة تنفيذ نظام توحيد وتبسيط تقديم البيانات الطبية، في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لتشمل في جملة أمور البيانات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن والوفيات.

١٣٥ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها شعبة الخدمات الطبية في الأمم المتحدة لإتاحة استخدام سجلاتها الطبية الإلكترونية ونظام إدارة المعلومات المتعلقة بالصحة المهنية (EarthMed) من قبل الموظفين الطبيين المأذون لهم بذلك، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مواصلة عملية تجميع البيانات الطبية وتوحيدها وتبسيطها.

١٣٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لوضع مبادئ توجيهية وسياسات بشأن الصحة المهنية، بوصفها إحدى الوسائل الممكنة للتخفيف من الإصابة بالأمراض والإصابات، وتعزيز سلامة ورفاه حفظة السلام في الميدان.

٩ - المشاريع السريعة الأثر

١٣٧ - ترحب اللجنة الخاصة بتنفيذ عمليات حفظ السلام مشاريع سريعة الأثر، ولا تزال تدرك أهمية الإسهام الذي تقدمه هذه المشاريع في نجاح تنفيذ الولايات من خلال التصدي للاحتياجات الفورية للسكان المحليين وبناء الثقة في بعثات حفظ السلام وولاياتها وعمليات السلام وتقديم الدعم لها. وتسلم اللجنة الخاصة بأن المشاريع السريعة الأثر لها دور رئيسي في تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين وفي تنفيذ أهدافها، وبأن تنفيذها ينبغي أن يراعي الحالة والاحتياجات على الأرض.

١٣٨ - وتدعو اللجنة الخاصة إلى التنفيذ الكامل للجزء الثامن عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١، وتشدد على أن المشاريع سريعة الأثر هي جزءٌ لا يتجزأ، سواء من تخطيط البعثات أو من وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الشاملة من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام المعقدة.

١٣٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التنسيق مع الشركاء في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية لتجنب الازدواجية والتداخل في الأنشطة بين بعثات حفظ السلام والشركاء في المجالين المذكورين في الميدان.

١٤٠ - وتقدر اللجنة الخاصة كذلك المساهمات الطوعية والإضافية بوحدات من البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في تمويل المشاريع في بعثات حفظ السلام.

١٤١ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على توصيتها بجعل إجراءات اختيار المشاريع السريعة الأثر أكثر مرونة وبأن يتم تناولها، قدر الإمكان، على الصعيد الميداني تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام. وتشدد على ضرورة تخطيط هذه المشاريع وإدارتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

١٤٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه كان يتعين على الأمانة العامة بدء عملية استعراض التوجيه المتعلق بالسياسة العامة للمشاريع السريعة الأثر الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وتطلب إليها أن تجري هذا الاستعراض آخذة في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخصوصا القرار ٢٧٦/٦١. واستنادا للدور الهام الذي كان للمشاريع السريعة الأثر في عمليات حفظ السلام في السنوات الأخيرة، تقترح اللجنة الخاصة أن من المفيد النظر في جدوى بحث الجوانب التالية في إطار عملية الاستعراض ضمن جوانب أخرى: فترة تنفيذ المشاريع؛ وإمكانية تطبيق مشاريع السريعة الأثر بحيث تفضي إلى تحقيق التآزر مع الأنشطة التي تضطلع بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الشركاء المعنيين؛ والمزايا التي قد تنشأ

عن المشاركة المحتملة لوحدات البعثات، حيثما يكون ذلك مناسبا، في تنفيذ المشاريع السريعة الأثر، مع أخذ ما لدى هذه الوحدات من دراية فنية ومعدات في الاعتبار؛ والحاجة إلى إجراءات سريعة ومرنة لتنفيذ هذه المشاريع.

١٠ - المهام الأخرى الصادر بها تكليف، بما فيها حماية المدنيين

١٤٣ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه يتعين تنفيذ جميع مهام حفظ السلام الصادر بها تكليف وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام. وينبغي أن تدعم هذا التنفيذ عملية سلام شاملة تشارك فيها جميع الأطراف المعنية وتستند إلى السيطرة الوطنية ودعم المجتمع الدولي. وتسلم اللجنة الخاصة بأن هناك مجموعة من المهام ذات الأهمية الصادر بها تكليف، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، دعم عودة بسط سلطة الدولة وتوسيع نطاقها، ودعم العمليات السياسية، وحماية المدنيين الذين يتهددهم خطر العنف الجسدي الداهم، مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة في حماية المدنيين. وتشدد اللجنة الخاصة على الأهمية الأساسية للتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية في تنفيذ المهام الصادر بها تكليف، حسب الاقتضاء.

١٤٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنفيذ الفعال والكامل للولايات، كما تشدد على ضرورة التعاون الوثيق بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة والأمانة العامة بما يكفل الدقة في تحديد ولايات حفظ السلام وإمكانية إنجازها. وبناء عليه، يجب تزويد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بجميع الموارد اللازمة في الوقت المناسب وعلى نحو فعّال. وينبغي أن تشمل هذه الموارد التدريب الموحد، والتدريب المتعلق بالبعثة تحديدا، في جميع الأمور التنفيذية المتصلة بتعزيز قدرة إنجاز العمليات بالاستناد إلى الدروس المستخلصة وإلى أفضل الممارسات المستقاة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والدول الأعضاء.

١٤٥ - وأكدت اللجنة الخاصة من جديد أنه يجب تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين بالموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بتلك المهمة، بما في ذلك الأفراد، ومعدات التنقل، والقدرة على جمع المعلومات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن تحددا الاحتياجات من الموارد والقدرات المتصلة بتنفيذ ولايات حماية المدنيين، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، لكفالة التناسب بين المهام الصادر بها تكليف والموارد المخصصة لعمليات حفظ السلام.

١٤٦ - وتقر اللجنة الخاصة أن عددا من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مكلف حاليا بحماية المدنيين. وتسلم اللجنة الخاصة بأن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد بالتالي على أن تضطلع بعثات حفظ السلام ذات الصلة بمهامها مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة في حماية المدنيين. وتعترف اللجنة الخاصة أيضا بأن النجاح في الاضطلاع بمهام حماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر التعرض للعنف البدني، في حال صدور ولاية للأمم المتحدة في هذا الشأن، يقتضي عملا منسقا من جانب جميع عناصر البعثة المعنية، في حدود مناطق انتشارها. وتطلب اللجنة الخاصة أن تدرج بعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين في الخطط التنفيذية وخطط الطوارئ العامة المتعلقة بالبعثة، استراتيجيات للحماية الشاملة، بالتشاور مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى.

١٤٧ - وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها لجهود الأمانة العامة في توفير معلومات للدول الأعضاء من أجل تعزيز التفاهم المشترك في ما يتعلق بتنفيذ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولايات حماية المدنيين، بما في ذلك من خلال الورقتين غير الرسميتين المعنونتين ''مذكرة بالدروس المستخلصة في مجال حماية المدنيين'' و ''مشروع مفهوم العمليات في مجال حماية المدنيين''، مع الأخذ في الاعتبار أن هاتين الورقتين لا تنشئان واجبات قانونية على الدول الأعضاء أو الوحدات التابعة لها. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على السعي مع الدول الأعضاء والبلدان المضيفة والمنظمات الإقليمية والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة إلى المضي قدما في هذا المسعى.

١٤٨ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمين العام أن يزودها بمعلومات مفصلة لتنظر فيها، تكون مستندة إلى الدروس المستخلصة، عن مفاهيم العمليات وتوفير الموارد في بعثات حفظ السلام القائمة في ما يتعلق بولاية حماية المدنيين لتنظر فيها، وتطلب تقديم تقييم لمدى كفايتها لإنجاز الولاية بفعالية. كما تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات لتحسين قدرة بعثات حفظ السلام القائمة على الاستجابة للحالات التي تضر بالمدنيين، بما في ذلك كل ما يلزم البلدان المساهمة بقوات من دعم لوجستي وتدريب.

١٤٩ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضع إطارا استراتيجيا يتضمن عناصر ومعايير للاستراتيجيات الخاصة بالبعثات لتهتدي بها القيادة العليا للبعثات عند وضع استراتيجية شاملة لحماية المدنيين تتواءم مع مفهوم العمليات الخاص بالبعثات.

١٥٠ - وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية تحسين عمليات التخطيط والتدريب، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تضع، حسب الاقتضاء، نماذج برامج تدريبية لجميع المهام المشمولة

بالولايات، بما فيها حماية المدنيين، من أجل العاملين في حفظ السلام، بمن فيهم القيادة العليا للبعثات، وذلك قبل نشر البعثات وأثناءه، استنادا إلى الدروس المستخلصة من بعثات حفظ السلام السابقة والحالية وإلى تحليل الحالات.

١٥١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التواصل الوثيق بين البعثة والحكومة المضيفة والسلطات المحلية والسكان المحليين من أجل توضيح ولايتها وأنشطتها في مجال حماية المدنيين والتوعية بها. ولهذا الغرض، تطلب اللجنة الخاصة إلى عمليات حفظ السلام التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين أن تواصل عملها، من خلال عناصر البعثة المعنية وبالتنسيق الوثيق مع السلطات المحلية، في مجال استراتيجيات الإعلام والتواصل، تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

١٥٢ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة التنفيذ الكامل والفعال للأحكام الواردة في قراري مجلس الأمن ١٣٢٧ (٢٠٠٠) و ١٣٥٣ (٢٠٠١) لكي يتسنى الاستخدام الأمثل لتلك الآليات من أجل إقامة علاقات أوثق بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات.

١٥٣ - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تجري مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب عند التخطيط لإدخال أي تغييرات على المهام، أو على قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة، أو على مفاهيم العمليات، أو هيكل القيادة والسيطرة، مما يمكن أن يكون له تأثيره على الاحتياجات من الأفراد أو المعدات أو التدريب أو الاحتياجات اللوجستية، لكي يتسنى تمكين البلدان المُساهمة بقوات من أن تسدي مشورتها في عملية التخطيط، ولضمان أن يكون لدى قواتها القدرات الكافية لتلبية المطالب الجديدة.

طاء - التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات

١٥٤ - تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز العلاقة بين القائمين على تخطيط عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتحديد ولاياتها وتولي إدارتها، وبين القائمين على تنفيذ ولايات تلك العمليات. وينبغي أن تُشارك البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في مرحلة مبكرة، وبشكل كامل، في جميع جوانب ومراحل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لكي يستفيد مجلس الأمن من خبرات وتجارب هذه البلدان في اتخاذ قرارات ملائمة وفعالة في الوقت المناسب بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وسيكون لهذا تأثير إيجابي أيضا على عمليات الوحدات الوطنية.

١٥٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية إقامة تعاون ثلاثي بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة والأمانة العامة ومجلس الأمن بشأن التحديات التي تواجه حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إجراء تقييم منتظم لملاك وتكوين عمليات حفظ السلام وتنفيذ ولاياتها، من خلال التشاور بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة والأمانة العامة ومجلس الأمن، وذلك من أجل إجراء التعديلات اللازمة، عند الاقتضاء، وفقا للتقدم المحرز أو لتغير الظروف في الميدان.

١٥٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا أهمية التفاعل بين البلدان التي يحتمل مساهمتها بقوات عسكرية وأفراد شرطة والأمانة العامة في المراحل المبكرة للتخطيط، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعد في المرحلة السابقة للنشر تقييمات للمخاطر، وأن تتيحها للبلدان التي يحتمل مساهمتها بقوات عسكرية وأفراد شرطة. وتشجع اللجنة الخاصة على قيام البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات عسكرية وأفراد شرطة بزيارات استطلاعية للبعثات الجديدة قبل تعهدها بالمساهمة في تلك البعثات.

١٥٧ - وترحب اللجنة الخاصة بتنظيم رئاسة مجلس الأمن مناقشات مواضيعية مفتوحة للجميع بشأن مسائل حفظ السلام وتشدد على أهمية المشاركة الكاملة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في هذه المناقشات.

١٥٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تحسين التفاعل بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبين البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة وترحب بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الخصوص.

١٥٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56) والبيان الرئاسي المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/24) وتوصي بالاستفادة الكاملة من المشاورات التي تجرى مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في جميع مراحل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك ما يتم بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، وبوجه خاص قبل أن يأذن مجلس الأمن بتجديد عملية أو التكليف بولاية جديدة وبما يكفل تحقيق مساهمة مجدية من جانب البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في عملية صنع القرار.

١٦٠ - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على الوفاء بالمواعيد المحددة لتقديم التقارير وتعميم نُسخ من تقارير الأمين العام، بجميع اللغات الرسمية، المتعلقة بعمليات حفظ السلام وتشجع الأمانة العامة على عقد اجتماعات بشكل منتظم مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، وأفضل وقت لعقد هذه الاجتماعات هو قبل أسبوعين من إجراء

مجلس الأمن لمشاوراته بشأن تجديد الولايات. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد ضرورة تقديم إحاطات شاملة منتظمة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة عن حالة كل عملية من عمليات حفظ السلام. وسيتيح ذلك للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة الاستعداد بشكل ملائم للاجتماع والمشاركة فيه بشكل أفضل، بما في ذلك في حالة وقوع حوادث خطيرة.

١٦١ - وتعترف اللجنة الخاصة بالجهود التي يبذلها مجلس الأمن لعقد اجتماعات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في الوقت المناسب وتشجع تلك البلدان على المشاركة النشطة في تلك الاجتماعات، بما في ذلك من خلال تقديم التقييمات والمعلومات التي تصلها من قواتها وأفرادها في الميدان.

١٦٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكي تلبي على وجه السرعة طلبات البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة للحصول على معلومات بشأن آخر التطورات المستجدة في العمليات الجارية. وهي تحث على إجراء مزيد من التحسينات في ذلك الصدد.

١٦٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم تقييم مبكر للقدرات وتكوين القوات والاحتياجات من الموارد اللوجستية إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة والجهات المعنية الرئيسية الأخرى وذلك قبل بدء عملية حفظ سلام جديدة أو إعادة تشكيل كبيرة لعملية قائمة.

١٦٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمانة العامة بالتحديث المنتظم لوثائق التخطيط لكفالة تماشيها مع الولايات التي كلفت بها الأمانة العامة بتحديث جميع وثائق التخطيط كلما دعت الحاجة إلى ذلك وإبلاغ البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة بذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة اعتماد نهج قائم على النتائج في عملية التخطيط وإبلاغها بذلك.

١٦٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بإنشاء مركز موارد حفظ السلام وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تضاعف جهودها من أجل إدراج الوثائق ذات الصلة في قاعدة بياناتها وكفالة تحديث محتواها بانتظام.

١٦٦ - وترى اللجنة الخاصة أن الزيارات المضطلع بها قبل نشر البعثة بغرض تحديد المساهمات العسكرية ووحدات القوات المشكلة تشكل خطوة هامة في عملية تكوين القوة. ومن أجل الاستفادة بشكل أفضل من الممارسة الراهنة، توصي اللجنة الخاصة بتحسين

المبادئ التوجيهية الموضوعة بشأن هذه الزيارات واتخاذ تدابير لكفالة القيام بها على النحو المطلوب.

ياء – التعاون مع الترتيبات الإقليمية

١٦٧ – انطلاقا من الدور الأساسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تؤكد اللجنة الخاصة مُجدداً ما يمكن للترتيبات والوكالات الإقليمية أن تقدمه من مساهمات لها قيمتها لحفظ السلام، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وعندما تسمح بذلك ولايات وقدرات الترتيبات أو الوكالات الإقليمية.

١٦٨ – وتُدرك اللجنة الخاصة طبيعة العمل القيّم الذي تقوم به تلك الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في دعم جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي تعزيز القدرة المشتركة لدولها الأعضاء في المساهمة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما يتم من خلال تطوير القدرات.

١٦٩ – وتُرحّب اللجنة الخاصة بجميع التطورات الإيجابية التي شهدها التعاون مع الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، وتشجع الأمانة العامة على زيادة تعزيز تلك الروابط، مثل تلك الموضحة بالتفصيل في الفرع كاف الذي يُغطي التعاون مع الاتحاد الأفريقي.

١٧٠ – وتلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإيجاد سبل جديدة للاستفادة من الشراكات القائمة مع الترتيبات الإقليمية مما قد يسهم بشكل متزايد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن هذه الجهود قد ساعدت في زيادة المساهمات في بعض عمليات حفظ السلام التي لم يكن فيها التعاون مع الترتيبات الإقليمية كبيرا لدى تكوين قوة الأمم المتحدة.

١٧١ – وتقر اللجنة الخاصة بالأهمية المتزايدة للشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في التخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي تنفيذها. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تضع سياسات بشأن التمارين والتدريب مع هذه الترتيبات الإقليمية ترمي إلى تحسين معايير العمل المشترك وأن تعزز التعاون بين الأمم المتحدة وتلك الترتيبات الإقليمية.

١٧٢ – وتطلب اللجنة الخاصة أيضا إلى الأمانة العامة تحديد أهم الدروس المستخلصة من التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في مسائل حفظ السلام وإدراجها في تقاريرها وتوصياتها.

كاف – تعزيز القدرات الأفريقية لحفظ السلام

١٧٣ – تُشدّد اللجنة الخاصة على ضرورة وجود علاقة استراتيجية وفعّالة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في سياق عمليات حفظ السلام، وفقا لما ينصّ عليه الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد مجددا أهمية زيادة وتحسين قدرات الاتحاد الأفريقي في مجال منع نشوب النزاعات، ومجالي الوساطة وحفظ السلام. وفي هذا الصدد، ثمة حاجةٌ إلى تنسيق متسق وفعال للدعم الذي تقدمه الأطراف المعنية المتعددة إلى الاتحاد الأفريقي في مجال بناء قدرات حفظ السلام.

١٧٤ – وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تنفيذ خطة العمل المشتركة للدعم الذي تقدّمه الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام سواء على المدى القصير أو في الأجلين المتوسط والطويل، والخطة العشرية لبناء القدرات. وتُجدّد اللجنة الخاصة طلبها بأن يواصل الفريق القائم المتعدّد التخصصات لدعم الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام عمله كجهة تنسيق لجميع المسائل المتعلقة بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي ضمن إدارة عمليات حفظ السلام، مع تقديم إحاطات بشكل منتظم إلى اللجنة الخاصة عن تسيير أعماله وولايته، وخاصة في ما يتعلق بمسألة تقديم الدعم للقدرات الإقليمية ودون الإقليمية الذي تمس الحاجة إليه. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية تعزيز الهيكل الأفريقي للسلام والأمن. وتقر اللجنة الخاصة بما يحتمل أن تساهم به القوة الاحتياطية الأفريقية في إحلال السلم والأمن في أفريقيا.

١٧٥ – وتُشدّد اللجنة الخاصة على ضرورة إيجاد سبل لتلبية احتياجات الاتحاد الأفريقي في سياق حفظ السلام على مستوى القارة. وفي هذا الصدد، تُحيط اللجنة الخاصة علماً بالتقرير الذي أعدّه الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن طرائق تقديم الدعم لعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام (A/63/666-S/2008/813) وبتقرير الأمين العام (A/64/359-S/2009/470)، وتوصي بتعزيز قيام شراكة فعالة مع الاتحاد الأفريقي لكي يتسنى تحسين تخطيط عمليات حفظ السلام الأفريقية ونشرها وإدارتها. وتقر اللجنة الخاصة بضرورة تعزيز القدرة على التنبؤ بالموارد المتاحة لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإمكانية استمرار تدفقها وتوفر المرونة في تحقيق ذلك.

١٧٦ – وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا ضرورة تعزيز عمليات التدريب والنواحي اللوجستية في أفريقيا، وكلاهما قطاعان حيويان للتنفيذ الفعال والمأمون لعمليات حفظ السلام. ومن شأن ذلك أن يعزز بدرجة أكبر التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام ونشر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أفريقيا، ومن ثم دعم بناء قدرات الاتحاد

الأفريقي في مجال عمليات حفظ السلام، وضمان فعالية التكاليف. ولذلك، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق الوثيق بين جميع الشركاء والمانحين الدوليين الذين يدعمون بناء قدرات الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك ما يتم من خلال تعزيز فعالية مراكز التدريب القائمة في أفريقيا.

لام – تعزيز ترتيبات الدعم الميداني التابعة للأمم المتحدة

١٧٧ – لا تزال اللجنة الخاصة ملتزمة بالنظر في أي مقترحات جديدة يمكن أن تفضي إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمسؤولياتها في مجال حفظ السلام، وفقا لولايتها المتمثلة في إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات. وفي هذا الخصوص، تحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام المتعلق باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/64/633) وإن كانت تأسف لصدوره في وقت متأخر. وتؤكد اللجنة الخاصة دورها في إجراء دراسة شاملة لآثار العمليات، وتتطلع إلى بحث الاستراتيجية التي اقترحتها اللجنة الخامسة، وفقا للإجراءات المتبعة.

١٧٨ – وتدرك اللجنة الخاصة التحديات التي تواجهها المنظمة في تقديم الدعم اللوجستي والإداري والدعم بالمعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام، وتلاحظ أن الهدف من الاستراتيجية هو التمكين من بدء البعثة في وقت مبكر وتحسين الدعم المقدم لعمليات البعثات. وفي هذا الخصوص، تشدد اللجنة الخاصة على أن اتباع نهج متكامل سيكون ضروريا للنجاح في تنفيذ الاستراتيجية. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على دراسة الاستراتيجية المقترحة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، وتشدد اللجنة الخاصة، في إطار دراسة التأثير على فعالية العمليات، على ضرورة وجود أطر إدارية واضحة، وتسلسل إداري، وترتيبات للمساءلة تركز على الاستجابة لاحتياجات البعثة.

١٧٩ – وتنوه اللجنة الخاصة بمفهوم نماذج العمل الموحدة وصلته بالمرافق الأساسية والقدرات اللازمة لبدء بعثة ما والتمكين من البناء السريع للهياكل الأساسية من أجل دعم نشر الوحدات. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على العمل بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، على تطوير مفهوم نماذج العمل الموحدة، بالاستناد إلى القدرات القائمة وتقديم تقرير إلى اللجنة الخاصة بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٨٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بنموذج تقديم الخدمات الشامل للاستراتيجية المقترحة باعتباره وسيلة لتقديم خدمات الدعم إلى البعثات الميدانية والتصدي للتحديات التي يواجهها أفراد الأمم المتحدة في المناطق شديدة الخطورة في مجالي السلامة والأمن. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى إجراء مناقشات بشأن النموذج المقترح من حيث آثاره التشغيلية على بعثات حفظ السلام.

١٨١ - ومن أجل التمكين من إجراء مناقشات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة غير رسمية كل شهرين، ابتداء من تموز/يوليه ٢٠١٠، بشأن الاستراتيجية المقترحة من جميع جوانبها التشغيلية.

١٨٢ - وتقر اللجنة الخاصة بأهمية الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١، وبأهمية الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة العامة في هذا الخصوص. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العام تقديم إحاطات غير رسمية مرة كل ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى جميع الدول الأعضاء خلال عام ٢٠١٠ تتناول الأعمال التحضيرية للفريق العامل.

١٨٣ - وتسلط اللجنة الخاصة الضوء على أهمية توفير خدمات ميدانية عالية الجودة إلى الدول الأعضاء، ولا سيما للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تحسين طريقتها في تقديم الخدمات لتلبية الاحتياجات.

ميم - أفضل الممارسات

١٨٤ - تحيط اللجنة الخاصة علما بإطلاق الموقع الشبكي لشعبة السياسات والتقييم والتدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام تحت عنوان ”مركز موارد حفظ السلام: السياسات والدروس المستخلصة والتدريب لدوائر حفظ السلام“. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن يُعزز هذا الموقع الشبكي قدرات حفظ السلام على الصعيد العالمي من خلال إتاحته لدوائر حفظ السلام إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على المعايير والمواد والأدوات التدريبية، والوثائق ذات الصلة المتعلقة بالتوجيهات، وعلى ضرورة ترجمة هذه الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية، حسب الضرورة، وإلى أكثر اللغات استخداما من جانب الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم قبل نهاية عام ٢٠١٠ إحاطة إلى اللجنة الخاصة بشأن التقدم المحرز في ترجمة هذه المواد.

١٨٥ - إن اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها أن الأزمات الكبرى، بما فيها الكوارث الطبيعية، يمكن أن يكون لها تأثير بالغ على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تطلب إلى الأمانة العامة تقديم تقرير إلى اللجنة الخاصة عن التأثير المحتمل لمثل هذه الأحداث على

البعثات وكيف يمكن للأمم المتحدة التصدي لها، على وجه الخصوص من خلال التخطيط للطوارئ.

نون – التدريب

١٨٦ – وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على المسؤولية المشتركة للبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة في توفير الأفراد المدربين تدريبا كافيا، ذوي الخلفية المهنية المطلوبة والخبرة والقدرات وفقا لمعايير الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة اللجوء بانتظام إلى التدريب وأفرقة التقييم قبل النشر، نظرا لثبوت قيمتها كأدوات للكشف عن أوجه القصور والمساعدة في التغلب عليها على حد سواء. وتحقيقا لهذه الغاية، تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه ينبغي تحسين برامج التدريب لجعلها واضحة وشاملة وإتاحتها للدول الأعضاء.

١٨٧ – إن اللجنة الخاصة، آخذة في الاعتبار أن التعقيد المتزايد لعمليات حفظ السلام والطلب المتزايد باستمرار على الموارد يقتضيان المزيد من التعاون في مجال التدريب المتعلق بحفظ السلام بين الدول الأعضاء، بما في ذلك توفير فرص التدريب والمساعدة للبلدان المساهمة بقوات، الجديدة منها والناشئة، تشجع الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات من خلال تطبيق مفهوم ”تدريب المدربين“ والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، بما في ذلك برامج مكثفة لبناء القدرات تديرها من الجهات الفاعلة المتعددة الأطراف والثنائية.

١٨٨ – وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ١٨٠ من تقريرها لعام ٢٠٠٨ (A/62/19)، تحث الأمانة العامة على ترجمة جميع مواد التدريب المتعلقة بحفظ السلام إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست لكفالة استخدام جميع الدول الأعضاء لهذه المواد على نطاق واسع.

١٨٩ – وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ١٤٧ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/63/19) في ما يتصل بالنتائج الرئيسية للتقييم الاستراتيجي للاحتياجات في مجال التدريب، تطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام تحديد الخبرات الهامة والتدريب المطلوبين لحفظة السلام. وتطلب اللجنة الخاصة أن تقدم إليها هذه النتائج بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١٩٠ – وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الذي تقوم به حاليا دائرة التدريب المتكامل في ما يتعلق بوضع مجموعة من المعايير الدنيا للتدريب ونماذج تدريبية، وترحب باستكمال هذه المواد التدريبية، بإدراج معلومات عن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتطلب اللجنة الخاصة أن تقدم لها إحاطة في هذا الشأن قبل نشر المواد التدريبية هذه.

١٩١ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام كفالة توفير ما يكفي من المواد التدريبية المحدثة التي تراعي الفروق بين الجنسين لمراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال حفظ السلام.

١٩٢ - وتؤيد اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، والترتيبات الإقليمية ضمن نطاق ولاياتها، من أجل تعزيز قدرات أفراد حفظ السلام في مراكز التدريب المختصة بحفظ السلام، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من الدعم لهذه الجهود. وتؤيد اللجنة الخاصة أيضا جهود إدارة عمليات حفظ السلام في مجال تقديم التوجيه الضروري لتدريب أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة إلى مراكز التدريب المختصة بحفظ السلام المذكورة أعلاه، وإلى المنسقين الوطنيين في مجال التدريب. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي إحاطة شاملة عن المواد التوجيهية التدريبية التي أعدتها الإدارة حديثا لتلك المراكز، وعن الإجراءات والمعايير المنقحة لاعتراف الأمم المتحدة ببرامج تلك المراكز. وتنوه اللجنة الخاصة بأهمية ضرورة استئناف عملية الاعتراف بالمراكز على وجه السرعة.

١٩٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ١٥١ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/63/19) وتكرر طلبها إلى إدارة عمليات حفظ السلام الحصول على آخر المعلومات عن التقدم المحرز بشأن النماذج التدريبية الموحدة لكبار قادة البعثات المحتملين وبشأن المجموعة التدريبية المتعلقة بعملية التخطيط المتكامل للبعثات.

١٩٤ - وتنوه اللجنة الخاصة باتخاذ مبادرات متنوعة لتعزيز قدرات التدريب السابق لنشر أفراد الشرطة، وتيسير المساعدة الثنائية من أجل التدريب في مرحلة ما قبل النشر، وذلك بناء على طلب الدول الأعضاء. وتجدد اللجنة الخاصة دعوتها إلى أن يتم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إنجاز وضع المعايير التدريبية والمبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكلة، وإنجاز وضع النماذج التدريبية المتخصصة للشرطة، حتى تكون وحدات الشرطة المشكلة في المستقبل جاهزة تماما للعمل عند نشرها.

١٩٥ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ١٥٤ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/63/19) التي تدعو فيها اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى تقييم برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد، بما في ذلك إجراء تحليل لهذا البرنامج بعد انتهاء الدورة التدريبية المتعلقة بكل برنامج، والتقدم المحرز في إلحاق هذا البرنامج بدائرة التدريب المتكامل، تكرر الإعراب عن تطلعها إلى تسلّم نتائج هذا التقييم قبل أن يُضفى الطابع المؤسسي على البرنامج ويتم تمويله.

١٩٦ - ومن أجل ضمان أن تكون عملية التوظيف والاختيار عادلة وتوفر تكافؤ الفرص، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على ترجمة جميع مواد التدريب في مجال حفظ السلام إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وسيساعد هذا أيضا في توسيع قاعدة المساهمين.

١٩٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الزيادة المطردة في عنصر الشرطة في عدد من البعثات، وتشدد كذلك على ضرورة معالجة أوجه القصور في ما يتعلق بالقوة الدائمة المطلوبة في مجال الشرطة، رهنا بمشاورات تجرى مع الدول الأعضاء. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة الحفاظ على قدر مناسب من الدعم والقدرة على التوجيه في مقر الأمم المتحدة من أجل كفالة موافاة الميدان بما يكفي من أوجه الرقابة والتوجيه، ومساندة عمل دائرة التدريب المتكامل. وفي ما يتعلق بتزايد الطلب على الدراية الفنية في بعثات حفظ السلام، تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن توصي باتخاذ تدابير لمعالجة النقص القائم في مجال التدريب.

١٩٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالحاجة المستمرة للتعلم الإلكتروني في مجال حفظ السلام، الذي يجب أن يستمر توفيره لخدمة احتياجات العاملين في مجال حفظ السلام. وتدرك اللجنة الخاصة كذلك أن التعلم الإلكتروني يوفر وسيلة اقتصادية للغاية وذات كفاءة وفعالية عالية لتوفير التدريب الموحد لحفظة السلام من القوات العسكرية وأفراد الشرطة والمدنيين المنتشرين في جميع الأنحاء.

١٩٩ - وترحب اللجنة الخاصة بقيام معهد التدريب لعمليات السلام، بالمجان وبعدة لغات، بتوفير التعلم الإلكتروني في مجال حفظ السلام من خلال برنامج تولى وضعه خبراء، وتشجع الدول الأعضاء على دعم إنشاء مزيد من الدورات والترجمات. وترحب اللجنة الخاصة كذلك ببرنامج التعلم الإلكتروني لحفظة السلام الأفريقيين والتعلم الإلكتروني لحفظة السلام من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اللذين قدمهما معهد التدريب لعمليات السلام، وجرى تمويلهما بواسطة التبرعات. وترحب اللجنة الخاصة أيضا ببرامج التعلم عن بعد المتكاملة التي قدمها معهد التدريب لعمليات السلام إلى بعثات حفظ السلام مباشرة. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام والمعهد على العمل بنشاط معا للترويج لبرامج التعلم الإلكتروني الموجودة، وتسلط الضوء على أهمية كفالة استخدام وتطوير هذه المواد وتوزيعها على جميع العاملين في البعثات.

٢٠٠ - وترحب اللجنة الخاصة بالشراكة القائمة بين معهد التدريب لعمليات السلام وجامعة السلم المكلفة بولاية من الأمم المتحدة، التي تمكن الطلاب من الحصول على ماجستير في فن القيادة/ماجستير الفنون للقيادة في مجال عمليات حفظ السلام من خلال

المزج بين التعلم الإلكتروني من خلال المعهد ومتابعة دورات دراسية في الجامعة. وتحث اللجنة الخاصة الجامعة والمعهد على تقديم أكبر قدر من المنح الدراسية لحفظة السلام من البلدان النامية، وترحب بالدعم المقدم من الدول الأعضاء.

٢٠١ - إن اللجنة الخاصة، إذ تقر بالدور الهام الذي يضطلع به حاليا الشركاء من خارج الأمم المتحدة في توفير التدريب في مجال حفظ السلام، تؤكد الدور الرئيسي لشعبة تقييم السياسات والتدريب، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، في وضع معايير التدريب في مجال حفظ السلام، وتقديم الشركاء في التدريب المشورة في مجال تنفيذ المعايير. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على التواصل مع معهد التدريب لعمليات السلام ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) والدول الأعضاء والشركاء الآخرين في مجال التدريب لضمان الاستمرار في تعزيز التنسيق في ما يتعلق بالتدريب في مجال حفظ السلام وتفادي الازدواجية والتكرار.

سين - الموظفون

٢٠٢ - تنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في ما يتعلق بتحقيق التوازن في استقدام الموظفين وفقا للميثاق وللنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحث الأمين العام على مواصلة بذل جهوده في هذا الشأن. وتكرر اللجنة الخاصة الإشارة إلى أنه، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي في استخدام الموظفين أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، وأن يراعى في اختيارهم أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتشير اللجنة الخاصة إلى أنه ينبغي مواصلة تعميم المنظور الجنساني وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢٠٣ - وترى اللجنة الخاصة أن التمثيل المناسب في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وبعثات حفظ السلام ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أيضا المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على كفالة التمثيل العادل للبلدان المساهمة بقوات عند اختيار الموظفين لشغل تلك الوظائف.

٢٠٤ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٨؛ والفقرة ١١ من القرار ٥٦/٢٤١؛ والفقرة ١٩ من القرار ٦١/٢٧٩؛ والفقرة ٧١ من القرار ٦٤/٢٤٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٢٠٥ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٢ من الجزء العاشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣، وتعرب عن القلق إزاء استمرار النسبة المنخفضة للنساء في الأمانة العامة، ولا سيما تدني نسبة تمثيل النساء من البلدان النامية وبخاصة في الرتب العليا، وتؤكد أنه يتعين في عملية استقدام الموظفين أن يؤخذ في الحسبان استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للنساء من بلدان معينة، ولا سيما من البلدان النامية، وأنه يتعين منح هؤلاء النساء فرصا متكافئة بما يتفق تماما مع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة.

٢٠٦ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٧ من الجزء التاسع من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣، وتكرر تأكيد الطلب الموجه إلى الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمثيل العادل للدول الأعضاء في المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات في الأمانة العامة، ولا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة تمثيلا كافيا في تلك المستويات، وبمواصلة إدراج المعلومات المتصلة بذلك في التقارير التي يقدمها إلى اللجنة الخاصة في المستقبل.

٢٠٧ - ولا تزال اللجنة الخاصة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الشواغر في بعثات حفظ السلام، وتكرر طلبها إلى الأمانة العامة التعجيل بعملية استقدام الموظفين والموافقة عليهم بمن فيهم شاغلو الوظائف القيادية العليا في البعثات.

٢٠٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه، لدى اختيار الممثلين الخاصين للأمين العام وشاغلي وظائف القيادة العليا الأخرى في البعثات، ينبغي أن تظل الكفاءات القيادية للمرشحين اعتبارا من بين الاعتبارات الهامة الأخرى، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٠٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بتنفيذ المقررات المتعلقة بالترتيبات التعاقدية وبمواءمة شروط الخدمة على وجه السرعة، بوصف ذلك وسيلة لمعالجة مسألة ارتفاع معدل الشغور في عمليات حفظ السلام.

٢١٠ - وفي سياق إدارة الموارد البشرية وعملية الإصلاح الجارية في هذا المجال، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٢٥٠/٦٣، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن وضع استراتيجية لتنفيذ برنامج للتدريب والتطوير المهني يتسم بالكفاءة والفعالية. وتؤيد اللجنة الخاصة النظر في هذه المسألة، بهدف تحسين استبقاء الموظفين الممتازين في هيئات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٢١١ - وتدرك اللجنة الخاصة استمرار الحاجة إلى عناصر مدنية مختصة في عمليات حفظ السلام، وتلاحظ أن الأمين العام، في تقريره عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع (A/63/881-S/2009/304)، يؤكد على ضرورة تحسين تعبئة الموارد ذات الصلة.

٢١٢ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاستعانة بالموظفين الوطنيين على نطاق أوسع في عمليات حفظ السلام متى أمكن ذلك. وتؤكد اللجنة الخاصة على مزايا التوظيف المحلي في بعثات حفظ السلام، وعلى تأثيرها الإيجابي على العلاقات مع المجتمع المضيف.

٢١٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل للأمانة العامة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التعاطي الفعال بين المقر والميدان بما يكفل كفاءة الاتصالات وسلامة جميع أفراد حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لاستخدام الموظفين الذين يجيدون استخدام لغتي العمل للأمانة العامة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٢١٤ - وتقر اللجنة الخاصة بأن تفاعل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة مع السكان المحليين أمر ضروري لسير عمليات حفظ السلام بكفاءة ونجاح. وتحقيقا لهذه الغاية فإن المهارات اللغوية مطلوبة وتشكل عنصرا هاما من عناصر عمليتي الاختيار والتدريب. ولذلك تحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على بذل مزيد من الجهود في استقدام موظفين وخبراء للبعثات يمتلكون المهارات اللغوية المتصلة تحديدا بمنطقة البعثة المقرر إيفادهم إليها، وبما يلبي الاحتياجات المحددة لعمليات حفظ السلام. وينبغي بشكل خاص مراعاة إتقان اللغة الرسمية التي يتكلم بها أهل البلد بوصفه ميزة أساسية في سياق العمليتين المذكورتين.

٢١٥ - وتذكّر اللجنة الخاصة الأمانة العامة بأن الموظفين الذين يوفدون إلى عمليات الأمم المتحدة الميدانية لإجراء امتحانات للخبراء في البعثات، وخاصة امتحانات اللغة ومهارات قيادة السيارات، يجب أن يكونوا من أصحاب المؤهلات الموثقة وأن يتقيدوا بمعايير الاختبارات المستندة إلى برامج الأمم المتحدة المعيارية.

٢١٦ - وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها شعبة الشرطة ومكتب الشؤون العسكرية في استقدام حفظة سلام ناطقين باللغة الفرنسية، ولا سيما أفراد الشرطة، لتلبية احتياجات محددة في عمليات حفظ السلام.

٢١٧ - ويساور اللجنة الخاصة القلق من أن إجراءات المطالبة بالتعويضات في الأمم المتحدة في حالات الوفاة والعجز في أوساط أفراد حفظ السلام معقدة للغاية وتستغرق فترة طويلة وتفتقر إلى الشفافية. كما تلاحظ اللجنة الخاصة وجود فروق بين التعويضات المقدمة للخبراء في البعثات وتلك المقدمة لأفراد الوحدات. وتشير اللجنة الخاصة في هذا السياق إلى الجزء العاشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١ وتطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات، بإعداد مقترح جديد يقدمه إلى الجمعية العامة بشأن استعراض استحقاقات الوفاة والعجز.

عين - المسائل المالية

٢١٨ - تشير اللجنة الخاصة إلى جميع أحكام قرارات الجمعية العامة، وخصوصا الفقرة ١ من القرار ٢٧٩/٦١، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية. وتشير اللجنة الخاصة أيضا إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢١٩ - وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على أنه يجب على جميع الدول الأعضاء سداد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الوقت المحدد وبغير شروط. وتؤكد مجددا التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمُّل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

٢٢٠ - وتعرب اللجنة الخاصة عن القلق بشأن المبالغ الكبيرة التي تدين بها الأمم المتحدة حاليا للبلدان المساهمة بقوات والواجبة السداد، مما قد يؤثر سلبا على قدرة هذه الأداة الهامة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أنه لا يزال هناك مساهمون لم تسدد لهم حتى الآن تكاليف مشاركتهم في بعثات مختلفة جارية أو بعثات تم إنهاؤها منذ أكثر من عقد من الزمن. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل بحث الأساليب العملية الكفيلة بمعالجة هذا الوضع الاستثنائي وأن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب فرصة ممكنة بالتقدم المحرز في هذا المسعى.

٢٢١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن يكفل سداد نفقات البلدان المساهمة بقوات في حينه وذلك لقاء مساهماتها في حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمانة

العامة على أن تكفل سرعة البت في أمر هذه النفقات وسدادها واضعة في اعتبارها الآثار السلبية لهذا التأخير على قدرات البلدان المساهمة بقوات في الاستمرار في مشاركتها.

٢٢٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على كفالة المتابعة السريعة والملائمة لحالات المطالبة بالتعويض المقدمة من جانب البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة في حالات مرض وإعاقة أو وفاة تعزى إلى الخدمة. وتشدد أيضا على أنه ينبغي منح الأولوية لمسألة دفع التعويضات عن هذه المطالبات.

٢٢٣ - وتمثل المساهمة المالية التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عنصرا أساسيا في نجاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما أن السداد في الوقت المناسب وبغير شروط أمر هام. وتدرك اللجنة الخاصة أنه ينبغي العمل أيضا على مراعاة آراء المساهمين من غير البلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية إجراء مشاورات منتظمة ودورية بين جميع الأطراف المعنية والهيئات الرئيسية التي تتولى صنع القرارات المتعلقة بحفظ السلام.

٢٢٤ - وترحب اللجنة الخاصة بموافقة الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ على توصياتها بتوافق الآراء. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية إجراء فحص للمعدات المملوكة للوحدات على نحو يتسم بالفعالية والشفافية. وتقر اللجنة الخاصة بأنه لم يتم استعراض تكاليف الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة منذ عام ٢٠٠٢، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦٣.

٢٢٥ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء حالات التأخير التي تحدث في إسكان أفراد حفظ السلام في أماكن الإيواء اللائقة التي توفر لهم الحماية الكافية من الأحوال الجوية في جميع البعثات وتطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الوضع وفقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات.

فاء - مسائل أخرى

٢٢٦ - وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الحيوي الذي يضطلع به الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن ما يقرب من ٧٠ في المائة من الأفراد النظاميين العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هم، حاليا، من الأفراد العسكريين الذين تساهم بهم ''البلدان المساهمة بقوات عسكرية'' والنسبة المتبقية هي من أفراد الشرطة الذين تساهم بهم ''البلدان المساهمة بأفراد شرطة''. وتقر اللجنة الخاصة أيضا أن دور القوات العسكرية ودور أفراد الشرطة، وعلى نحو مماثل، احتياجات البلدان المساهمة بقوات عسكرية

واحتياجات البلدان المساهمة بأفراد شرطة يمكن أن تكون مختلفة. وبناء عليه، قررت اللجنة الخاصة في تقريرها أن تستخدم مصطلحي ''البلدان المساهمة بقوات'' و ''البلدان المساهمة بأفراد شرطة'' بشكل منفرد أو بشكل متزامن حسب السياق.

٢٢٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التحديات الراهنة التي تواجه عمليات حفظ السلام، وكذلك ما تحتاج إلى معالجته من مسائل حفظ السلام ذات الصلة التي يزداد نطاقها وتعقيدها وأهميتها باستمرار. واللجنة الخاصة، بوصفها المحفل الوحيد المكلف بإجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، تعرب عن أسفها لعدم تقديم الوثائق المطلوبة لدوراتها الموضوعية في الوقت المناسب. وهذا يؤثر سلبا على أساليب عمل لجنة الـ ٣٤، وفي هذا الصدد تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تقديم الوثائق المعدة للمناقشات خلال دوراتها الرسمية لتكون متاحة وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق باللغات الرسمية الست من أجل مواصلة عملها والمضي في تحسينه وجعله ذي أهمية وفعالية قدر الإمكان في ضوء ما ورد أعلاه.

٢٢٨ - والدول الأعضاء مدعوة للمشاركة بنشاط في المشاورات غير الرسمية، في وقت سابق جدا لانعقاد دوراتها الموضوعية، من أجل التصدي بفعالية للتحديات المواجهة في جميع مجالات حفظ السلام الذي تضطلع بها الأمم المتحدة. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك أعضاءها على إجراء حوار غير رسمي بهدف تعزيز عمل فريقها العامل، دون المساس بقواعد الجمعية العامة وإجراءاتها وقرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) لعام ١٩٦٥، وذلك بالتشاور مع رئيسة اللجنة وأعضاء المكتب الآخرين.

مرفق

تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠١٠

تتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الـ ١٤٥ التالية:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المراقبون: بنما، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، الكرسي الرسولي، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الأفريقي، الجماعة الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة الدولية للفرانكوفونية، الاتحاد البرلماني الدولي، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

030510 030510 10-28793 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال